المرفق السابع

متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم منذ تقديم التقرير السنوي الأخير (A/60/40) .

الدولة الطرف	**أنغولا**
القضية	كارلوس دياز، ١٩٩٦/٧١١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم إجراء أي تحقيق جدي في الجرائم التي ارتكبها شخص يتبوأ منصباً رفيعاً، ومضايقة صاحب البلاغ والشاهدين كي لا يستطيعوا العودة إلى أنغولا، وفقدان صاحب البلاغ لممتلكاته – الفقرة ١ من المادة ٩.
سبيل الانصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال واتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنه الشخصي من التعرض لأي نوع من التهديدات.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
تاريخ رد الدولة الطرف	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إلى اللجنة قبل النظر في هذه القضية. وتدفع الدولة الطرف بأن البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وليس في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ كما ورد في البلاغ. وأسهبت الدولة الطرف في تقديم حجج اختصاص زماني بشأن عدم مقبولية الطلب المتعلق باغتيال السيدة كارولينا دي فاطمة دا سيلفا فرانسيسكو. وتذكّر اللجنة بأنها خلصت إلى عدم مقبولية هذا الطلب. وفيما يتعلق بالبلاغ الذي ثبت على أساسه لدى اللجنة حدوث انتهاك للمادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وبالتالي كان ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول. وهي تدفع بأنه لا يُفهم بوضوح من أقوال صاحب البلاغ ما هي الجهة المزعومة التي هددته – حكومة أنغولا أم مرتكبو الجريمة – وما إذا كان صاحب البلاغ، عندما كان يتعرّض لتلك التهديدات أو للخوف، قد طلب حماية السلطات الحكومية المختصة والسهر على سلامته الشخصية وفقاً لمقتضيات القانون. واستناداً إلى المادتين ٢٠ و٢٢ من الدستور الأنغولي، يحمي القانون السلامة الشخصية والبدنية لأي مواطن، بما يشمل الأجانب. وللدولة الطرف هياكل قائمة لتقديم تلك الخدمات، وإتاحة أفراد من الشرطة عند الاقتضاء، أو احتجاز الشرطة الأفراد الذين يهددون أو يخوّفون غيرهم.

وفيما يتعلق بحظر دخول صاحب البلاغ أنغولا، تدفع الدولة الطرف بأنه بإمكان السيد دياس، شأنه شأن أي مواطن أجنبي آخر، أن يتقدم إلى أي ممثل قنصلي لأنغولا، مصحوباً بالوثائق التي ينص عليها القانون ويطلب تأشيرة دخول، يجري النظر فيها عندئذ وفقاً لمقتضيات القانون. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في هذه القضية.

رد صاحب البلاغ أحيل رد الدولة الطرف في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى صاحب البلاغ للتعليق عليه لكن الردّ عاد دون أن يفتح.

قرار اللجنة تذكر اللجنة أن المقرر الخاص التقى خلال الدورتين الثانية والثمانين والرابعة والثمانين بممثلين عن الدولة الطرف، الذين قدموا الحجج ذاتها معترضين على قرارات اللجنة سالفة الذكر.

وترى اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مرضٍ وتعتبر حوار المتابعة جارياً.

القضية رافاييل ماركيس دي موراييس ٢٠٠٢/١١٢٨

تاريخ اعتماد الآراء ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة التوقيف والاحتجاز تعسفاً، وفرض قيود على السفر وتقييد الحق في حرية التعبير فيما يخص تعليقات أبداها صاحب البلاغ ضد الرئيس – الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والمادتان ١٢ و١٩.

سبيل الانصاف الموصى به وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء توقيفه واحتجازه تعسفاً، وكذلك عن انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٢ و١٩ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف تشير الدولة الطرف فقط إلى حجة صاحب البلاغ المبينة في الفقرة ٢-١٤ من آراء اللجنة بشأن مسألة قانون العفو ٠٠/٧، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد اشتكى صاحب البلاغ من أنه رغم ذلك العفو، مثُل أمام المحكمة الإقليمية وحُكم عليه بدفع تعويض قدره ٣٠ ٠٠٠ كوانزا جديدة إلى الرئيس، رفض دفعها، إلى جانب التكاليف القانونية، التي دفعها. وتجادل الدولة الطرف بأن القانون لا يغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم المعفو عنها وبالتالي فإن صاحب البلاغ مجبر على دفع تعويض للرئيس كما ورد في حكم الاستئناف الصادر عن المحكمة العليا. وتعتبر الدولة الطرف أن "أساس القضية المقدمة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان باطل بالتالي".

كما تورد الدولة الطرف نص حكم المحكمة العليا في هذه القضية وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها.

رد صاحب البلاغ

علّق محامي صاحب البلاغ، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، على رد الدولة الطرف. وقد دفع بأنها استنسخت في الأساس قرار المحكمة العليا (الذي ورد من قبل في الملف الذي نظرت فيه اللجنة) وعجّلت بعد ذلك بمطالبة اللجنة باعتبار القضية غير مقبولة. وحيث إن الدولة الطرف لم تردّ على أي طلب من اللجنة لموافاتها بمعلومات قبل النظر في هذه القضية، يُعتبر هذا الطلب في هذه المرحلة غير لائق. ولم تتناول الدولة الطرف استنتاجات اللجنة وينبغي تذكيرها بالتزاماتها بالتعاون معها. وقد التمس المحامي من اللجنة مواصلة طلب معلومات من الدولة الطرف واقترح سبل الإنصاف الممكنة التالية: إصدار اعتذار؛ إلغاء إدانة صاحب البلاغ الجنائية وما ترتب عليها من آثار قانونية؛ دفع تعويض مالي ملائم؛ اعتماد سلسلة من التدابير التشريعية والإدارية لجعل قوانين الدولة الطرف وممارساتها المتعلقة بحرية التعبير والحقوق ذات الصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية تتفق مع متطلبات القانون الدولي.

قرار اللجنة

لم تتناول الدولة الطرف الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة أو حتى الاعتراف باستنتاجات اللجنة. وهي تكتفي بالإشارة إلى التزام صاحب البلاغ بموجب التشريع المحلي دون الاعتراف بأن اللجنة قد خلصت في جملة أمور، إلى حدوث انتهاك للمادة ١٩ في هذه القضية بسبب تقييد حرية صاحب البلاغ في التعبير فيما يتعلق بنقده للرئيس.

الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	ويناتا، ٩٣٠/٢٠٠٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ترحيل والدَين أندونيسيين من أستراليا، لديهما طفل مولود في أستراليا. المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	ينبغي للدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحبي البلاغ قبل تمكينهما من أن يُنظر في طلبهما الحصول على تأشيرتي أبوين، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الحماية التي يحتاجها طفلهما لكونه قاصراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبي البلاغ لا يزالان في أستراليا وأنها تنظر في كيفية تسوية وضعهما في إطار قوانين الهجرة الأسترالية. وأكدت للجنة أنها ستقدم رداً مسهباً في أسرع وقتٍ ممكن.
رد صاحب البلاغ	في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أبلغ المحامي اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصية اللجنة. ولم يرحَّل السيد ويناتا والسيدة لي ووضعهما لا يزال على حاله. وما زالا لا يحملان الجنسية الأسترالية وأُبلغا أن طلبهما لا يزال قيد الدرس.

القضية	مادافيري، ١٠١١/٢٠٠١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ترحيل أب إيطالي إلى إيطاليا، لديه أطفال مولودون في أستراليا – الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٧، بالاقتران مع المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً، بما في ذلك الامتناع عن ترحيله من أستراليا قبل أن تتاح له الفرصة لِيُنظر في طلبه الحصول على تأشيرة بحكم الزواج مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الحماية التي يحتاجها الأطفال لكونهم قُصراً. والدولة الطرف ملزمة بتفادي حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	حزيران/يونيه ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، بنقل السيد مادافيري إلى مركز احتجاز للمهاجرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مع ما انطوى عليه ذلك من خطر على صحته العقلية، تشير الدولة الطرف إلى أن المحتجزين المهاجرين يعامَلون وفقاً لمبادئ إنسانية وفي كنف احترام كرامتهم الإنسانية. وتعمل إدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة عن كثب مع متخصصين في مجال الصحة لكفالة تلبية احتياجات الرعاية الصحية للمحتجزين على النحو الوافي. ويتلقى المحتجزون طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الطب النفسي/وطبّ الأمراض العقلية. ويحدِّد أخصائيون طبيون مؤهلون احتياجات الرعاية الصحية لكل محتجَز في أسرع الآجال حالما يُحتجز الشخص. وتخضع عناية ورعاية المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة لرقابة وإدارة مكثفتين من جانب موظفي تقديم الخدمات على مستوى الإدارة ودائرة الاحتجاز داخل مرافق احتجاز المهاجرين. ويحال المحتجَزون، عند الاقتضاء، إلى خدمات المشورة و/أو العلاج الخارجية. في هذه القضية، نُقِل صاحب البلاغ إلى مركز احتجاز المهاجرين للأسباب التالية: لقد زاد احتمال فراره بسبب استنفاده سبل الانتصاف القضائية المحلية وكان يواجه إمكانية ترحيله فوراً من أستراليا؛ وله سوابق في مراوغة إدارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات عندما كان يعيش في أستراليا بصفة غير شرعية لفترة ٦ سنوات؛ وسعيا لتيسير الجوانب الإدارية لترحيله من أستراليا. ونُظر في حالة السيد مادافيري العقلية (بما في ذلك ما ورد وصفه في التقارير الطبية) بحذر مقارنة بهذه العناصر. غير أن الحكومة الأسترالية اعتبرت أن إمكانية ترحيله من أستراليا، بدل إعادته إلى مركز احتجاز للمهاجرين لفترة قصيرة، هي التي كان لها أثر كبير في صحة السيد مادافيري العقلية في هذه المرحلة. ومع مراعاة جميع هذه العناصر، تعتبر الحكومة الأسترالية أن قرار احتجاز السيد مادافيري يستند إلى تقييم سليم لظروفه ويتماشى

مـــع النـــتائج المرجوّة. وكان احتجاز السيد مادافيري متمشياً مع القوانين المحلية الأسترالية وناجماً عن وضعه كمواطن غير أسترالي يقيم بصفة غير شرعية.

وتـــود الحكومـــة الأسترالية أن تُبلغ اللجنة بأن السيد مادافيري قد مُنح تأشيرة زواج (مهاجـــر) دائمـــة في ٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهذه التأشيرة تسمح للسيد مادافيري بالبقاء في أستراليا على أساس دائم، رهنا بشروط التأشيرة. واتُّخِذ قرار منح السيد مادافيري التأشيرة وفقاً لقانون الهجرة الداخلي الأسترالي.

أمّـــا فـــيما يتعلق برأي اللجنة القائل بأن ترحيل السيد مادافيري من أستراليا سيشكّل تدخـــلاً تعسفياً في شؤون أسرته، انتهاكاً للفقرة (١) من المادة ١٧ مقترنة بالمادة ٢٣ وبالفقرة (١) من المادة ٢٤ (فيما يتعلق بالأطفال الأربعة القصَّر)، تكرّر الدولة الطرف حججها المقدمة إلى اللجنة بشأن مقبولية بلاغ السيد مادافيري وأسسه الموضوعية فيما يتعلق بهذه المواد. وتدفع، في جملة أمور، بأن المادة ١٧ لا تخوِّل الشخص الذي لا يحمل جنسية البلد الحق في الإقامة وفي تربية أطفال في بلد يقيم فيه بصفة غير شرعية. كما أنه لا يمكـــن لشخص يقيم في بلد ما بصفة غير شرعية أن يتوقع بكل مشروعية أنه سيظل يعيش في ذلك البلد. كما أنه لم يكن من شأن ترحيل السيد مادافيري أن يشكل تدخلاً في الحـــياة الخاصة لأسرته كأفراد أو في علاقاتهم ببعضهم البعض. ولا تُعتبر إجراءات أســـتراليا بخصـــوص السيد مادافيري غير شرعية أو تعسفية. وأي قرار بترحيل السيد مادافيري من أستراليا ما كان ليتم إلاّ بموجب التشريعات الأسترالية وما كان ليرمي إلاّ إلى ضمان سلامة نظام الهجرة الأسترالي. والتزام الدولة الطرف بحماية الأسرة بموجب المادة ٢٣ من العهد لا يعني أن أستراليا غير قادرة على ترحيل مواطن أجنبي مقيم بصفة غـــير شـــرعية لمجرد أن ذلك الشخص قد كوَّن أسرة مع رعايا أستراليين. ولو رحَّلت أستراليا السيد مادافيري، لكان ذلك نتيجة سلوكه إذ تجاوز مرتين مدة تصريح دخوله لأستراليا، وخداعه في التعامل مع مسؤولي الهجرة الأستراليين وسجلّه الجنائي الحافل.

وأخـــيراً، لا تقـــبل الدولة الطرف الحجة التي تقول إن ترحيل السيد مادافيري ما كان سيشكل انتهاكاً للمادة ٢٤، ذلك أنه ما كان لِيُعتبر بمثابة تقصير في توفير تدابير الحماية الـــتي يتطلبها وضع أطفال السيد مادافيري بصفتهم قصَّراً. وكان أي فصل لفترة طويلة للســـيد مادافيري عن أطفاله سيكون نتيجة قرارات اتخذتها أسرة مادافيري وليس نتيجة إجراءات اتخذتها أستراليا.

ولا تقـــبل الدولة الطرف برأي اللجنة القائل إن أستراليا ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وملائم للسيد مادافيري.

رد صاحب البلاغ

برســـالة إلكترونية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ أنه حصل على تأشيرة إقامة دائمة.

قرار اللجنة

بيـــنما تلاحظ اللجنة رفض الدولة الطرف قبول آرائها، فإنها تعتبر منح تأشيرة إقامة دائمة لصاحب البلاغ انتصافاً مرضياً فيما يخص الانتهاكات التي خلصت إليها.

القضية	فور، ٢٠٠١/١٠٣٦
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	مواءمة "العمل لبرنامج دول" مع العهد – الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٨.
سبيل الإنصاف الموصى به	بينما التزمت الدولة الطرف وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، ترى اللجنة في هذه القضية أن آراءها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ تشكل إنصافاً كافياً فيما يخص الانتهاك. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة للعهد مستقبلاً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	ترحب أستراليا باستنتاج اللجنة عدم وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه وفيما يتعلق برأي اللجنة بشأن وجود انتهاك لتلك المادة، فإن الحكومة الأسترالية لا تتفق مع تفسير اللجنة للمادة ٢، وتلاحظ أن هذه هي المرة الأولى التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٢ في غياب انتهاك مادة تحتوي على ضمان موضوعي. وتشير أستراليا إلى سوابق اللجنة (كارين نويليا ليانتوي هومان ضد بيرو، ٢٠٠٣/١١٥٣) وتقول إن المادة ٢ تشكل حقاً تكميلياً يفرض التزامات عامة على الدول ولا يمكن الاحتجاج بها بمعزل عن الحقوق الأخرى الواردة في العهد. كما تذكّر أستراليا بالفقرة ١٤ من التعليق العام رقم ٢٩، وتقول إنها تفسر البيان وفقاً لمعناه العادي، أي أنه يجب أن يكون هناك انتهاك لحق ما قبل الاحتجاج بالمادة ٢ لمطالبة دولة ما بتوفير سبيل انتصاف فعال. كما تضيف أستراليا أن المعلّقين الأكاديميين قد اتفقوا مع تفسير أستراليا للفقرة ٣ من المادة ٢ وتستشهد بجوزيف، وشولتز وكاستان. وتفيد أستراليا أن تفسيرها للمادة ٢ يتفق أيضاً مع مقررات اللجنة في قضية ج ب ضد فرنسا (١٩٨٩/٣٤٨) وقضية س ج ضد فرنسا (١٩٨٨/٣٤٧). وتقتبس الفقرة ٣ من الرأي الفردي لثلاثة من أعضاء اللجنة في قضية كال ضد بولندا (١٩٩٣/٥٥٢) أكّدوا فيه أن اللجنة "اعتبرت إلى حد الآن أن [المادة ٢ (٣)] لا يمكن أن تعتبر منتهكة من جانب دولة ما طالما لم يُحدّد انتهاك مقابل لحق آخر بموجب العهد". وتذكر أستراليا أيضاً أن اللجنة اعتبرت في الفقرة ٧-٩ من البلاغ بشأن قضية أندرو روجيرسون ضد أستراليا (١٩٩٨/٨٠٢) أن "أحكام المادة ٢ من العهد التي تحدد التزامات عامة للدول الأطراف لا يمكن أن تنشأ عنها وحدها بمعزل عن غيرها مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري".

وإضافة إلى ذلك، تشدد أستراليا على أن اللجنة خلصت في قضية كارين نويليا ليانتوي هومـــان ضد بيرو (٢٠٠٣/١١٥٣)، التي اعتُمدت الآراء بشأنها قبل يوم من اعتماد هـــذه الآراء، إلى وجـــود انتهاك للمادة ٢ فقط بالاقتران مع انتهاك لمواد موضوعية أخـــرى. وتذكـــر أســـتراليا أخـــيراً أن اللجنة رأت، في قضية ديمتروف ضد بلغاريا (٢٠٠١/١٠٣٠)، الـــتي تم الـــنظر فيها في نفس الإطار، أنه بما أن الدعوى المقدمة بموجـــب المادة ١٤ غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، فإنه لا يمكن إقرار الدعـــوى بموجب المادة ٢ وبالتالي فهي غير مقبولة أيضاً. وتعتبر أستراليا أن استنتاج اللجـــنة في هـــذه القضية – وجود انتهاك للمادة ٢ في غياب انتهاك لحق موضوعي يتطلب انتصافاً – إنما يحيد عن سوابق اللجنة.

وبتطبـــيق السابقة القضائية في قضية س ف وآخرين ضد كندا (١٩٨١/١١٣) على القضـــية الحالية، تفيد أستراليا بأنها ليست ملزمة بإتاحة سبيل للطعن في كامل الهيكل التشريعي للعمل لخطة دول كتدبير وقائي، لكن، إذا كان هناك انتهاك، ينبغي أن يُتاح ســـبيل انتصـــاف فعال بعد وقوع ذلك الانتهاك. وتؤكد أستراليا أنه كان لصاحبة الشـــكوى إمكانية التقدم فعلاً بشكاوى إلى مختلف هيئات التظلم المحلية التي كان من الممكـــن أن تنصفها. كما تدعي أستراليا أنه كان بإمكان صاحبة الشكوى أن تسعى للحصول على مراجعة قضائية لقرار لجنة حقوق الإنسان وتساوي الفرص في المحكمة الاتحادية أو في المحكمة الجزئية الاتحادية.

ثم تعلق أستراليا على الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقريري أستراليا الثالث والرابع حيث تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود `شرعة حقوق` في أستراليا. وتلاحظ أســـتراليا أنه لا يوجد شرط يُلزم الدول الأطراف باعتماد العهد وغيره من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان الدولية اعتماداً كلياً في قوانينها المحلية. وتقول الحكومة الأسترالية إنها لا تؤيد فكرة شرعة للحقوق في أستراليا لأن للبلد أصلاً هيكلاً دستورياً متيناً، وإطاراً موسعاً لتشريعات حماية حقوق الإنسان وحظر التمييز، ومؤسسة مستقلة لحقـــوق الإنســـان متمثلة في اللجنة. وهذه الآلية الأخيرة تُسند إلى الجهاز التشريعي والحكومة الأسترالية مسؤولية احترام معايير حقوق الإنسان وبالتالي تحقيق نفس النتيجة موضـــوعياً في هذا الصدد على غرار تشريع ينفذ العهد مباشرة. وتضيف أستراليا أن مؤسسات ديمقراطية قوية في أستراليا تحمي وتدعم أيضاً حقوق الإنسان.

ولهذه الأسباب، لا يمكن للحكومة الأسترالية أن تقبل برأي اللجنة القائل إن أستراليا قد انتهكت المادة ٢.

رد صاحب البلاغ

علـــق صـــاحب البلاغ، في آذار/مارس ٢٠٠٦، قائلاً إنه رغم أنه يستفاد أن الدولة الطـــرف قبلـــت آراء اللجنة في إحدى الفقرات فإنها رفضت صراحة قبولها في فقرة أخرى.

قرار اللجنة

تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها وتعتبر أن الحوار مستمر.

الدولة الطرف	**النمسا**
القضية	كاراكورت، ٢٠٠١/٩٦٥
تاريخ اعتماد الآراء	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تمييز عنصري في مجال العمل
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يتمثل في تعديل القانون المنطبق بحيث تنتفي التفرقة غير السليمة بين الأشخاص ممن هم في حالة صاحب البلاغ ورعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تاريخ رد الدولة الطرف	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد ذلك في الوثيقة A/58/40، أنه سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ورداً في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وكانت قد أبلغت اللجنة بنشر آرائها على نطاق واسع وبأنها تنتظر نتيجة النظر في قضيتين تثيران مسائل مشابهة معروضتين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بتعديل النظام القانوني النمساوي وفقاً لآراء اللجنة. ونقح قانون غرفة العمل لعام ١٩٩٢ (Arbeiterkammergesetz) وقانون العلاقات الصناعية (Arbeitsverfassungsgesetz) بموجب قانون اتحادي، الجريدة الرسمية الاتحادية المجلد الأول، العدد ٢٠٠٦/٤ لينص على أنه أصبح يحق لجميع العاملين – بصرف النظر عن جنسيتهم – الترشح لانتخابات غرفة العمل ولمجلس العمل في النمسا (انظر كذلك شرعة فرادى الأعضاء GP .XXII BlgNR 607/A).
رد صاحب البلاغ	لا يوجد
القضية	فايس، ٢٠٠٢/١٠٨٦
تاريخ اعتماد الآراء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تسليم صاحب البلاغ للولايات المتحدة – تُقرأ الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢.

سبيل الإنصاف الموصى به	تقديم ما يلزم من مذكرات لسلطات الولايات المتحدة لكفالة عدم تعرض صاحب البلاغ لأي انتهاكات تبعية لحقوقه بموجب العهد التي قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف صاحب البلاغ، الأمر الذي يخل بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام طلبات اللجنة باعتماد تدابير مؤقتة للحماية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ورداً في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في التقرير المرحلي عن دورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف قدمت نسخة من قرار المحكمة العليا المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي نص على أن المحكمة "لا ترى دواعي للشك في دستورية تطبيق معاهدة تسليم مطلوبين مبرمة بين حكومتي النمسا والولايات المتحدة". وأفادت أن إجراءات الدعوى في الولايات المتحدة جارية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف أن الإجراءات قيد نظر محاكم الولايات المتحدة لا تزال جارية. وطلب صاحب البلاغ المثول أمام القضاء في محكمة فلوريدا على أساس تسليمه غير الشرعي من النمسا. ورفضت المحكمة الطلب. والطعن قيد النظر. ورُفض تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة "على أساس تهمة واحدة". وعليه، يحق له الحصول على تخفيض مقابل في مدة العقوبة. غير أن صاحب البلاغ لا يطالب بذلك التخفيض في العقوبة، بل يطالب بدل ذلك بإطلاق سراحه فوراً وإعادة فتح الإجراء مجدداً. واعترفت وزارة العدل الأمريكية ومحكمة فلوريدا أيضاً صراحةً، على أساس خصوصية عملية التسليم، بإمكانية التخفيض في مدة العقوبة غير أنهما لم تتخذا قراراً نهائياً بشأن طلب صاحب البلاغ. وستستمر الدولة الطرف في متابعة مسار الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة.
القضية	بيرتيرر، ١٠١٥/٢٠٠١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المساواة في المثول أمام المحاكم – الفقرة ١ من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل تقديم تعويضات كافية له. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	

تاريخ رد الدولة الطرف	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تدفع الدولة الطرف بأن الآراء نشرها قاضي القضاة الاتحادي باللغة الإنكليزية وبصيغة ألمانية غير رسمية. وتقدم صاحب البلاغ بمطالبات محددة في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وجّهها إلى النيابة العامة، وبعد رفض مطالباته، رفع دعوى بالمسؤولية وباشر "إجراء يتصل بمسؤولية الدولة" ضد السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ في صيف عام ٢٠٠٥ لدى المحكمة الإقليمية لسالزبورغ. وقدمت السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ تعليقات رافضة طلباته. واستجيب لطلبه الحصول على المساعدة القانونية في مرحلة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، طلب "فتح تحقيق" ضد مجلس شيوخ المحكمة الإدارية التي تبت في قضيته، والتي لم يصدر فيها بعد قرار حسب علم الدولة الطرف. وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب أمين المظالم، الذي اشتكى إليه صاحب البلاغ في بداية خريف عام ٢٠٠٤، كان يسعى لبلوغ توافق في الآراء في شكل تسوية بين ولاية سالزبورغ (بوصفها السلطة النمساوية المسؤولة عن الانتهاكات) وصاحب البلاغ الذي يتصرف وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى أساس المطالبات التي تقدم بها صاحب البلاغ، قرر مكتب أمين المظالم عدم بذل أية جهود إضافية حالياً.
الدولة الطرف	**بيلاروس**
القضية	سفيتيك، ٢٠٠٠/٩٢٧
تاريخ اعتماد الآراء	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	لم يأت تقييد حرية التعبير كنتيجة مشروعة للأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي، فإن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتهكت.
سبيل الإنصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة ولأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	ردت الدولة الطرف في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على نحو ما ورد في تقريرها المرحلي للدورة الرابعة والثمانين، وأكدت أن المحكمة العليا نظرت في آراء اللجنة، غير أنها لم تجد أي موجب لإعادة فتح ملف القضية. فقد أُدين صاحب البلاغ لا بسبب تعبيره عن آرائه السياسية، بل بنداءه العام إلى مقاطعة الانتخابات المحلية. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكنها أن تتفق مع استنتاجات اللجنة التي تؤكد أن صاحب البلاغ ضحية انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

رد صاحب البلاغ

في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ ما خلص إليه نظر المحكمة العليا في قضيته. ولم تثبت دعواه أية أسس جديدة لإلغاء قرارات المحكمة السابقة، "بالرغم من تنقيح القانون ونظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيته". ويدفع صاحب البلاغ بأنه قدم طعناً إلى المحكمة الدستورية (دون ذكر التاريخ المحدد)، مطالباً بإلغاء قرار المحكمة العليا. وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبلغته المحكمة الدستورية بأنها لا تملك الصلاحيات للتدخل في عمل الهيئات القضائية العادية. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة.

الإجراءات الأخرى المتخذة

خلال الدورة السابعة والثمانين المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُجريت مشاورات على سبيل المتابعة مع السيد لازاريف، السكرتير الأول في بعثة بيلاروس، والسيد أندو، المقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات الفردية، والأمانة.

وشرح السيد أندو إجراء المتابعة ودوره كمقرر. وقد أكد للسيد لازاريف أن الدولة الطرف لم تردّ على آراء اللجنة إلا في قضيتين من القضايا التسع التي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيها (قضية سيفيتك، ٢٠٠٠/٩٢٧، وقضية فالاخوفسكي، ٢٠٠٣/١٢٠٧). وأوضح السيد لازاريف أن الدولة الطرف قد أرسلت رداً إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بخصوص قضية باندازاهنسكي، ٢٠٠٢/١١٠٠، حيث أبلغت الفريق العامل بأنه قد تم الإفراج عن صاحب البلاغ بموجب قرار عفو. وأكد للسيد أندو بأنه سيرسل نسخة من هذا القرار إلى الأمانة.

وفيما يتعلق برد الدولة الطرف بخصوص قضية مالاخوفسكي، حيث اعترضت الدولة الطرف على آراء اللجنة، أوضح السيد لازاريف أن هذه القضية شهيرة جداً في بيلاروس وأن مسألة الحرية الدينية هي مسألة حساسة جداً. وقال إن تشريعات صارمة بشأن المجموعات الدينية قد سُنت في الدولة الطرف بعد عدة عمليات انتحار أقدم عليها أعضاء في جماعات دينية. ولذلك ينبغي للجنة الاعتراف بالسياق الاجتماعي فضلاً عن السياق القانوني المحض، كما ينبغي الاعتراف بالآثار العملية التي تخلّفها آراء اللجنة بالنسبة للدولة الطرف. وفي هذا السياق، أعرب عن الحاجة إلى الحصول على المزيد من الإرشادات من اللجنة بشأن سبل الانتصاف المتوقعة فيما يتعلق بآرائها.

وقد تم التأكيد للسيد لازاريف على ضرورة تقديم ردود فيما يخص القضايا السبع الأخرى التي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيها؛ وبخاصة ضرورة توفير سبل انتصاف لأصحاب هذه البلاغات مما تعرضوا له من انتهاكات. ومن شأن إنصاف أصحاب هذه البلاغات أن يدل على موقف إيجابي من عمل اللجنة، وهو ما يمكن أن تدل عليه أيضاً إعادة النظر في رد الدولة الطرف على آراء اللجنة في قضية سيفيتك، ٢٠٠٠/٩٢٧، وقضية مالاخوفسكي، ٢٠٠٣/١٢٠٧. وقد أعرب السيد لازاريف عن تقديره للاجتماع مع المقرر وأكد له أنه سيبلغ عاصمة بلاده بشواغل المقرر.

القضية	فيلشكين، ٢٠٠٢/١٠٢٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	حرية نقل المعلومات – الفقرة ٢ من المادة ١٩
سبيل الإنصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة الحالية وأية تكاليف قانونية دفعها.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	لا وجود لتاريخ رد
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة. ويحاجج بأنه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم شكوى إلى نائب رئيس المحكمة العليا، ملتمساً منه "مده بالحكم الصادر عن رئيس المحكمة العليا الذي يلغي قرار محكمة لينين المحلية لمدينة بريست الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١"، على ضوء آراء اللجنة. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ردت المحكمة العليا أنها نظرت في طلبه وأنها لم تر أسبابا تدعو إلى إلغاء قرار المحكمة المحلية الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي يقضي بإجباره على دفع غرامة.

القضية	بانداييفسكي، ٢٠٠٢/١١٠٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	توقيف تعسفي، احتجاز غير مشروع، ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، المحاكمة أمام محكمة غير منشأة بموجب القانون، عدم مراجعة القضية – المادة ٩، الفقرتان ٣ و٤؛ والمادة ١٠، الفقرة ١؛ والمادة ١٤، الفقرتان ١ و٥.
سبيل الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر للسيد بانداييفسكي سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب، كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف رداً إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ولم تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

رد الدولة الطرف

تفيد الدولة الطرف بأنه وفقاً للحكم الصادر عن محكمة منطقة ديالوف بمحافظة غرودنو، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أُفرج عن صاحب البلاغ إفراجاً مبكراً قبل أن يكمل الفترة المتبقية من مدة عقوبته بموجب الحكم الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

القضية مالاخوفسكي وبيكول، ١٢٠٧/٢٠٠٣

تاريخ اعتماد الآراء ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة رفض تسجيل منظمة دينية – الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٨

سبيل الإنصاف الموصى به عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ مؤهلان لانتصاف مناسب، بما في ذلك إعادة النظر في طلبيهما وفقاً للمبادئ والقواعد والممارسة السارية وقت تقديم طلبهما، مع مراعاة أحكام العهد على النحو الواجب.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف

لا تتفق الدولة الطرف مع استنتاجات اللجنة وتعيد تأكيد الحجج التي قدمتها بشأن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. وتؤكد أن المحكمة رفضت مزاعم صاحب البلاغ بشأن رفض لجنة الأديان والقوميات سعياً لتسجيل رابطة جمعيات كريشنا بسبب عدم وجود عنوان موافق عليه رسميا. وينص قانون بيلاروس على شرط توفر عنوان رسمي للمنظمات الدينية وعلى قيود على استعمال المباني لأغراض دينية أخرى (أشارت إليها اللجنة في آرائها الواردة في الفقرتين ٧-٦ و٨).

فالمحاكم هيئات قضائية تعتمد قرارات على ضوء التشريعات الجاري العمل بها. واتخذت المحكمة المركزية المحلية لمدينة منسك قرارها على أساس التشريع الساري وأدلة القضية، وهو قرار قانوني وجيه. وبموجب المادة ١٧ من قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية يجب أن تقدّم النظم الأساسية للمنظمات الدينية معلومات تتعلق بعنوان مقر جمعيتها. وإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة في وثائق النظام الأساسي، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من القانون المدني لبيلاروس، إلى أسماء وعناوين الأشخاص القانونيين، بما يشمل المنظمات الدينية.

واستخدام المباني المخصصة للسكن لأغراض غير الإقامة، لا يجوز إلاّ بموافقة هيئات الجهاز التنفيذي والإداري المحلية، وفقاً لقواعد الخدمات الصحية والسلامة من الحرائق (الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون السكن لبيلاروس). وتشير وثائق القانون الأساسي المقدمة من أجل تسجيل الجمعية، إلى بيت يقع في رقم ١١ شارع بافلوف، مينسك. وجرى النظر في المبنى وثبتت مخالفات لنظم الخدمات الصحية والسلامة من الحرائق. وأكدت ذلك الوثائق التي قدمتها إلى المحكمة دائرة الخدمات الصحية ودائرة الحالات الطارئة التابعتان إلى الدائرة المركزية لمنسك. ولهذا السبب، تعذر استخدام ذلك العنوان الرسمي للرابطة. ووفقاً للدولة الطرف، أصابت المحكمة، في هذه الظروف، في استنتاج شرعية رفض تسجيل الجمعية الدينية.

رد صاحب البلاغ لم يرد أي رد من صاحب البلاغ.

قرار اللجنة تلاحظ اللجنة أن رد الدولة الطرف على آرائها هو تكرار للمعلومات التي سبق أن قدمتها قبل النظر في القضية. وتدفع الدولة الطرف بأن قرارات المحاكم تتفق مع القانون المحلي غير أنها لا ترد على استنتاجات اللجنة ومفادها أن القانون ذاته يتعارض مع الحقوق التي يحميها العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا ترد على شواغلها.

الدولة الطرف **بوركينا فاسو**

القضية ٢٠٠٣/١١٥٩

تاريخ اعتماد الآراء ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة المعاملة اللإنسانية، والمساواة أمام المحاكم – المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤.

سبيل الإنصاف الموصى به إن الدولة الطرف مطالبة بأن توفر للسيدة سانكارا وأبنائها سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ يتخذ جملة أشكال منها الاعتراف الرسمي بالمكان الذي دُفن فيه توماس سانكارا، ودفع تعويض عن الآلام التي عانتها الأسرة. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

التاريخ المحدد لتقديم رد الدولة الطرف ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف تفيد الدولة الطرف بأنها مستعدة للاعتراف رسمياً لأسرة السيد سانكارا بأنه مدفون في داغنوان في واغادوغو ٢٩، وهي تكرر ما ذكرته قبل صدور القرار بأن السيد سانكارا قد اعتبر بطلاً قومياً وأن العمل جارٍ على تشييد نصب تذكاري تكريماً له.

وتفيد الدولة الطرف بأن محكمة باسكوي في واغادوغو قد أصدرت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ أمراً بإصدار شهادة وفاة خاصة بالسيد سانكارا الذي توفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (وهي لا تذكر سبب الوفاة)

وقد تمت تسوية معاش التقاعد العسكري للسيد سانكارا لصالح أسرته.

ورغم العروض التي قدمتها الدولة لأسرة السيد سانكارا للتعويض عليها من صندوق أنشأته الحكومة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ لضحايا العنف في الحياة السياسية، فإن أرملة السيد سانكارا وأبناءه لم يعربوا قط عن رغبتهم في الحصول على تعويض في هذا الصدد. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وعملاً بآراء اللجنة التي تشير إلى ضرورة دفع تعويض، قدّرت الحكومة التعويض المستحق للسيدة سانكارا وأبنائها بمبلغ

٤٣٤ ٤٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد الأفريقي (نحو ٨٤٣ ٣٢٦,٩٥١ دولار أمريكي). وينبغي للأسرة الاتصال بالصندوق لمعرفة طريقة الدفع.

وتقول الدولة الطرف إن آراء اللجنة متاحة على مختلف المواقع الإلكترونية للحكومة، كما أنها قد وُزّعت على وسائط الإعلام.

وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحداث التي تشكل موضوع آراء اللجنة قد وقعت قبل ١٥ سنة في وقت كان يشهد اضطراباً سياسياً مزمناً وإن كون الدولة الطرف قد أحرزت منذ ذلك الحين تقدماً كبيراً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هو أمر يتجلى، في جملة أمور، في أحكام الدستور وفي استحداث منصب وزير مكلف بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	جدج، ١٩٩٨/٨٢٩
تاريخ اعتماد الآراء	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	علماً بأن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام، فإن قرار ترحيل صاحب البلاغ إلى دولة محكوم عليه فيها بالإعدام دون منحه فرصة الطعن، قد اتُخذ تعسفاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢.
سبيل الإنصاف الموصى به	يتمثل إنصاف ملائم في تقديم ما أمكن من مذكرات الاحتجاج إلى الدولة المستقبلة للحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
رد الدولة الطرف	في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وبناء على الطلب الذي وجّهه المقرر الخاص إلى من الدولة الطرف لمدّه بتقرير مستكمل من سلطات الولايات المتحدة عن وضع صاحب البلاغ، كررت الدولة الطرف ردها الوارد في تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FU1) وفي التقرير السنوي (CCPR/C/81/CRP.1/Add.6). وأضافت أنها أرسلت مذكرة دبلوماسية، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلى الولايات المتحدة تجدِّد فيها فحوى مذكرتها السابقة وتطلب تقريراً مستكملاً عن حالة السيد جدج. وأفادت الولايات المتحدة بتلقيها المذكرة وأحالتها إلى حاكم بنسلفانيا للنظر. ولم تتلقَّ الحكومة، إلى حد الآن، رداً لكن على حدّ علمها لم يحدَّد أي تاريخ لإعدامه. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة وقف النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة.

رد صاحب البلاغ	أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، برسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن كندا لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصية اللجنة.
القضية	أومينا ياك، ١٩٨٤/١٦٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	حقوق الأقليات – المادة ٢٧
سبيل الإنصاف الموصى به	إن أوجه الإجحاف التاريخية، التي تشير إليها الدولة الطرف، وبعض التطورات الأخيرة الإضافية تهدّد نمط عيش وثقافة جماعة بحيرة لوبيكون، وتشكّل انتهاكاً للمادة ٢٧ طالما استمرت. وتقترح الدولة الطرف إصلاح الحالة بالانتصاف الذي تعتبره اللجنة ملائماً في إطار ما تقضي به المادة ٢ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد ذكر لتاريخ
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة أن الدولة الطرف أفادت في رد المتابعة المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن الانتصاف يتمثل في مجموعة كبيرة من الفوائد والبرامج تبلغ قيمتها ٤٥ مليون دولار أمريكي ومنطقة محمية تمسح ٩٥ ميلاً مربعاً. وكانت المفاوضات، وقتئذ، جارية بشأن ما إذا كانت الجماعة ستحصل على تعويض إضافي.
رد صاحب البلاغ	تلقت اللجنة العديد من العرائض خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦، من أفراد عديدين في فرنسا (والعلاقة التي تربطهم بأصاحب البلاغ غير معروفة)، يطلبون فيها من اللجنة متابعة هذه القضية ويدّعون أن الحالة الراهنة لجماعة بحيرة لوبيكون "لا تُطاق".
قرار اللجنة	لقد نظرت اللجنة في تقرير الدولة الطرف أثناء دورتها الخامسة والثمانين، فاعتمدت الملاحظات الختامية التالية فيما يتعلق بهذه القضية: "يساور اللجنة القلق لأن المفاوضات بشأن المطالبات المتعلقة بالأرض والجارية بين حكومة كندا وجماعة بحيرة لوبيكون تواجه الآن طريقاً مسدوداً. كما يساورها القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن أرض هذه الجماعة لا تزال معرضة للخطر بسبب قطع الأشجار واستخراج النفط والغاز على نطاق واسع، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن هذه المسألة بالتحديد (المادتان ١ و٢٧). واعتبرت اللجنة أنه "على الدولة الطرف أن تبذل قصارى جهودها لاستئناف المفاوضات مع جماعة بحيرة لوبيكون، بهدف إيجاد حل يحترم حقوق هذه الجماعة بموجب العهد،

على غرار الحل الذي توصلت إليه اللجنة في السابق. وعليها أن تجري مشاورات مع تلك الجماعة قبل منح التراخيص للاستغلال الاقتصادي للأراضي موضع الخلاف، وأن تضمن ألا يؤدي هذا الاستغلال بأي حال من الأحوال إلى تعريض الحقوق المعترف بها بموجب العهد للخطر". (CCPR/C/CAN/CO75)

القضية	فالدمان، ١٩٩٦/٦٩٤
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التمييز في تمويل المدارس الدينية – المادة ٢٦
سبيل الإنصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال يزيل هذا التمييز.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠
تاريخ رد الدولة الطرف	ردت الدولة الطرف في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر معلومات المتابعة في التقارير A/55/40، A/56/40، A/57/40، A/59/40)
رد الدولة الطرف	في مذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن قضايا التعليم تندرج حصراً في صلب الاختصاص القضائي للمقاطعات. وأبلغت حكومة أونتاريو أنه ليست لديها خطط لتوسيع نطاق التمويل ليشمل المدارس الدينية الخاصة أو آباء الأطفال المسجلين في تلك المدارس، وأنها تنوي احترام التزاماتها الدستورية احتراماً كاملاً بتمويل مدارس الروم الكاثوليك.
قرار اللجنة	وفقاً لنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف أثناء الدورة الخامسة والثمانين، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية التي تتعلق بهذه القضية،

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ردود الدولة الطرف فيما يتعلق بالآراء التي أبدتها اللجنة في قضية فالدمان ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤)، وهي الآراء التي اعتُمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، وتطلب فيها إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بما يزيل التمييز الذي يقوم على أساس الدين فيما يتعلق بتوزيع الإعانات على المدارس (المواد ٢ و١٨ و٢٦)".

واعتبرت اللجنة أنه على الدولة الطرف "أن تتخذ خطوات للقضاء على التمييز القائم على الدين في تمويل المدارس في أونتاريو" (CCPR/C/CAN/CO75).

القضية	منصور أهاني، ٢٠٠٢/١٠٥١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ترحيل صاحب البلاغ إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب و/أو الإعدام – المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٣.
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض. وفي ضوء ملابسات القضية، وبما أن الدولة الطرف لم تتمكن من البت على النحو المناسب في ما إذا كانت مواجهة صاحب البلاغ لاحتمال كبير بالتعرض للتعذيب يبرر وقف إجراء الترحيل، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) أن تمنح صاحب البلاغ تعويضاً إذا ثبت أنه تعرض للتعذيب بعد ترحيله، و(ب) أن تتخذ إجراءات مناسبة تضمن لصاحب البلاغ عدم تعرضه مستقبلاً للتعذيب بحكم وجوده على أراضي الدولة الطرف ونتيجة ترحيله. كما يجب على الدولة الطرف أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، كأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان مراعاة الطلبات التي تقدمها اللجنة من أجل اعتماد تدابير مؤقتة للحماية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد ذلك في تقريرها المرحلي لدورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف اعترضت على آراء اللجنة ودفعت بأنها لم تنتهك أياً من التزاماتها بموجب العهد وأن المطالب باتخاذ تدابير مؤقتة غير ملزمة للدولة الطرف ولا آراء اللجنة كذلك. وقدمت حججاً مفصلة تعترض فيها على استنتاجات اللجنة. وتعارض وجوب منح أي تعويض لصاحب البلاغ أو أن تلتزم باتخاذ خطوات إضافية في هذا القضية. لكن، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أبلغت كندا إيران أنها تنتظر منها الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بصاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، أفادت أنه توخياً لتبسيط العملية التي تتعلق بإمكانية ترحيل شخص من كندا يشكّل خطراً على أمنها، تمنح الحكومة الكندية في الوقت الحاضر جميع الأشخاص نفس الضمانات الإجرائية المحسّنة. وبصفة خاصة، فإن جميع الوثائق المستخدمة لإثبات بأن شخصاً ما يشكّل خطراً تقدَّم حالياً إلى الشخص المعني محرّرة استجابة للشواغل الأمنية ويحق للمعنيين تقديم أية ملاحظات بشأنها. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ورداً على طلب الأمانة تقديم معلومات مستحدثة بشأن السيد أهاني، ذكرت الدولة الطرف مجددا، فيما ذكرت، أن السفارة الكندية في طهران زارت السيد أهاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأنه لم يشتكِ من سوء المعاملة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تحدث ممثل كندي مع أمه التي قالت إنه في صحة

جـــيدة. ومنذ ذلك التاريخ لم تُجر الدولة الطرف أي اتصال به. وتشير الدولة الطرف إلى أن إيـــران طـــرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها ملزمة بموجب ذلك باحترام الحقوق الواردة فيه. وتعتبر كندا أن إيران في موضع أفضل للرد على أية استفسارات أخرى صادرة عن اللجنة بشأن وضع صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلـــك، ثمة إجراءات خاصة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وهي إجراءات يمكن أن تساعد السيد أهاني عند الاقتضاء.

واستنادا إلى ما سبق، تطلب الدولة الطرف إزالة هذه القضية من جدول أعمال إجراء المتابعة الخاص باللجنة.

قرار اللجنة

لا تنوي اللجنة في الوقت الحاضر مواصلة النظر في هذه المسألة بموجب إجراء المتابعة، غير أنها ستنظر فيها خلال مرحلة لاحقة إذا تغيرت الحالة.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	خيمينيس فاكا، ١٩٩٩/٨٥٩
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
المســـائل والانـــتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ســـلامة الأشخاص غير المحرومين من حرياتهم – الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٤ من المادة ١٢
سبيل الإنصاف الموصى به	إتاحـــة سبيل فعال للتظلُّم، بما في ذلك منح تعويض؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية سلامة صـــاحب البلاغ لتمكينه من العودة إلى بلده؛ وإجراء تحقيق مستقل في محاولة اغتيال صاحب البلاغ والإسراع باتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن ذلك.
رد الدولة الطرف	أجريـــت مشـــاورات مـــتابعة أثـــناء الـــدورة التاســـعة والســـبعين. انظر الوثيقة CCPR/C/80/FU1.
رد صاحب البلاغ	في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، جدّد صاحب البلاغ ذكر المعلومات التي قدمهـــا من قبل في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أي أنه عقب اعتماد اللجنة لآرائها، رفع عريضة في البداية إلى المحكمة العليا للدائرة القضائية لبوغوتا ثم إلى المحكمة العليا يدّعي فـــيها عـــدم تنفيذ آراء اللجنة. ورُفضت العريضتان. وذكرت المحكمة العليا ما يلي: `١` تفـــتقر آراء اللجنة إلى الطابع الإلزامي قانوناً؛ `٢` أصدرت لجنة الوزراء رأياً لا يؤيّد مسألة التنفيذ؛ `٣` رفعت حكومة كولومبيا عريضة إلى اللجنة لإعادة النظر في قرارها.

ويضـــيف صاحب البلاغ أنه قدم طعناً أيضاً إلى المحكمة الدستورية التي رفضته في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ورأت المحكمة، أنه لا توجد أدلة تفيد أن صاحب البلاغ يتعرض في الوقـــت الحاضر إلى انتهاكات لحقه في الحياة وفي السلامة البدنية، إن هو عاد إلى كولومبـــيا. كمـــا لا توجـــد أدلة تفيد أن صاحب البلاغ مُنِع من اللجوء إلى سُبل

الانتصـــاف المحلـــية الملائمة لمقاضاة المسؤولين عن الأفعال المزعومة ولجبر الضرر. وفي الوقت نفسه، طلبت المحكمة من وزير الشؤون الخارجية إبلاغ صاحب البلاغ بالآليات المـــتاحة في سبيل حماية حياته، إذا ما تلقّى تهديدات مستقبلاً، وبأن السلطات ستتخذ الإجراءات اللازمة في سبيل تيسير عودته إلى البلد.

ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة التدخل لدى الدولة الطرف بغية الحصول على جبر للانتهاكات التي استخلصتها اللجنة في آرائها والضمانات التي تَمكّنه من العودة إلى بلده سالماً.

الدولة الطرف	**كرواتيا**
القضية	باراغا، ١٩٩٦/٧٢٧
تاريخ اعتماد الآراء	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١
المســـائل والانـــتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	"الآثـــار المستمرة"؛ التأخير السابق للمحاكمة وحرية التعبير – الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	التعويض
الـــتاريخ المحـــدد لـــرد الدولة الطرف	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ردّ س. ب. في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تذكـــر اللجـــنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، بأنه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن طلب صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالتعويض عما لحقه من ضرر خلال الفترة التي أمضاها في الاحتجاز من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد رفض بذريعة أنه لم يقدم في الموعد. ويبدو أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً بشأن هذا القرار، والقضية معروضة في الوقت الراهن أمام محكمة إقليم زغرب. وفي ٢٦ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، جددت الدولة الطرف ذكر أن القضية لم يُنظر فيها بعد.
رد صاحب البلاغ	في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ أن محكمة بلدية زغرب رفضت تعويضـــه، لا بل وأمرته بتسديد التكاليف القانونية التي تحملتها الدولة. فاستأنف هذا القـــرار أمـــام محكمة إقليم زغرب، وقد انقضت سنتان تقريباً على القضية ولم تنظر المحكمة فيها بعد.

الدولة الطرف	**الجمهورية التشيكية – معلومات عامة عن قضايا ممتلكات**
القضية	قضايا ممتلكات – سيموناك وآخرون (١٩٩٢/٥١٦)، آدم (١٩٩٤/٥٨٦)، بلازيك (١٩٩٩/٨٥٧)، دي فورس والديرود (١٩٩٧/٧٤٧)، بروك (١٩٩٧/٧٧٤)، فابريوفا (١٩٩٧/٧٦٥)، بيزولدوفا (١٩٩٧/٧٥٧)، تشيرنين (١٩٩٨/٨٢٣)، ماريك (٢٠٠٠/٩٤٥)، باتيرا (٢٠٠٠/٩٤٦)
الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها	في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التقى السيد ن. أندو، المقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات، بسفير الجمهورية التشيكية وبالسيد لوكاس ماشون، الموظف بالبعثة الدائمة، للنظر في متابعة آراء اللجنة المعنية بالقضايا التشيكية.

وأبلغ السفيرُ السيد أندو أن بعض الدوائر الحكومية ترغب في تنفيذ بعض التوصيات على الأقل ما اتصل منها بقضايا الممتلكات على أساس كل قضية على حدة. وطلبت البعثة من اللجنة الحكومية المكلفة بدراسة القضايا الفردية المقدمة إلى الهيئات الدولية، مد اللجنة بمعلومات خطية تتصل بالتطورات الجارية في هذا الصدد. كما أفاد السفير أنه لا توجد سبل انتصاف قانونية أخرى بخصوص بعض القضايا. وحتى يتمكن الضحايا المزعومون من تقديم شكاوى جديدة ينبغي أن ينقّح البرلمان تشريعات استعادة الممتلكات.

وقدم السفير المعلومات التالية عن كل قضية:

(١) سيموناك وآخرون (١٩٩٢/٥١٦): تعتبر السلطات أنه كان بإمكان زوج السيدة سيموناك أن يستعيد ممتلكات الزوجين في الجمهورية التشيكية، حيث كان يقيم عند حدوث الوقائع. واعتبر السفير أن السيدة سيموناك استفادت من الإجراءات وطلب من الأمانة مدّ البعثة بنسخة من الرسالة الأخيرة التي أرسلتها السيدة سيموناك إلى اللجنة.

(٢) آدم (١٩٩٤/٥٨٦): لم تُنفِّذ الحكومة آراء وتوصيات اللجنة بأية طريقة كانت. وأفاد ممثلو الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفَد. وتوصي اللجنة الحكومة في هذه القضية بسبيل يتمثل في دفع تعويض على سبيل الهبة.

(٣) بلازيك (١٩٩٩/٨٥٧): يؤمل أن يقدَّم رد المتابعة بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وهذه قضية أخرى أيضاً توصي فيها اللجنة الحكومة بدفع تعويض على سبيل الهبة.

(٤) دي فورس والديرود (١٩٩٧/٧٤٧): ألغت المحكمة الدستورية قرار هيئة الأراضي (لم يحدد التاريخ). وأصدرت هيئة الأراضي مجدداً قراراً سلبياً. ولا يزال إجراء مقدم ضد رفض هيئة الأراضي المتكرر قيد نظر المحكمة المحلية. ولزوجة صاحب البلاغ قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتوقع قريباً صدور قرار ضد الدولة الطرف (احتمال انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(٥) بروك (١٩٩٧/٧٧٤): عُرِض على أسرة صاحب البلاغ تعويض من خلال برنامج حكومي ينفَّذ لفائدة ضحايا المحرقة. وقبلت الأسرة التعويض المعروض.

(٦) فابـــريوفا (١٩٩٧/٧٦٥): الحـــال في هذه القضية كما كان في قضية بـــروك، باســـتثناء أن أسرة السيدة فابريوفا لم تقبل التعويض المعروض بموجب خطة تعويض ضحايا المحرقة. وقدمت مطالبة جديدة لاستعادة ملكيتها.

(٧) بـــيزولدوفا (١٩٩٧/٧٥٧): برســـالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أخطـــرت الدولة الطرف اللجنة بأنه أشير إلى الحكومة بدفع مبلغ على سبيل الهبة إلى صـــاحبة الـــبلاغ، يمثل تقريباً استعادة تكاليف التمثيل القانوني (بين ١٥ و٠٠٠ ١٨ فرنك سويسري).

(٨) تشيرنين (١٩٩٨/٨٢٣): يُتوقع تقديم ملاحظات متابعة إلى اللجنة بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. ويُنظَر في دفع تعويض على سبيل الهبة إلى صاحب البلاغ، أولاً بسبب مسألة تأخير الفصل في طلبه.

(٩) ماريك (٢٠٠٠/٩٤٥): لم يصل بعد رد المتابعة. واستناداً إلى المعلومات الـــواردة، ســـيُطلب من الحكومة النظر في دفع مبلغ مالي على سبيل الهبة إلى صاحب البلاغ.

وإضافة إلى قضايا الممتلكات السالفة الذكر، طُلب تقديم معلومات متابعة أيضاً تتعلق بالقضـــية ٢٠٠٠/٩٤٦ (باتيرا)، بشأن عدم السماح لصاحب البلاغ الاتصال بابنه. وأفاد السفير أن الإجراءات لا تزال جارية. وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية. وكسبت زوجته السابقة قضية في المحكمة الأوروبية بشأن مسألة التأخير في الإجراءات.

الدولة الطرف **جمهورية الكونغو الديمقراطية – معلومات عامة عن جميع الآراء**

القضايا مبـــــنغي (١٩٧٧/١٦)، مباندانجـــــيلا وآخـــــرون (١٩٨٣/٣٨)، لويـــــايي (١٩٨١/٩٠)، موتيـــبال (١٩٨٢/١٢٤)، مباكا نسوسول (١٩٨٣/١٥٧)، ميانغو (١٩٨٥/٩٤)، بيرنـــدوا (١٩٨٧/٢٤١)، تشيســـيكيدي (١٩٨٧/٢٤٢)، كانانـــا (١٩٨٩/٣٦٦)، تيشيمبي (١٩٩٣/٥٤٢)، غيدومبي (١٩٩٥/٦٤١)، أدريان موندیو بيسيو وآخرون (٢٠٠٠/٩٣٣)، مرسيل موليزي (٢٠٠١/٩٦٢).

رد الدولة الطرف لم ترد الدولة الطرف على أي رأي من آراء اللجنة إلى حد الآن.

قرار اللجنة نظـــرت اللجـــنة في الـــتقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، خلال دورتها السادسة والثمانين في الفترة آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٦. واعتبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامـــية أنـــه "فـــيما ترحـــب بتأكـــيد الوفـــد أن القضـــاة الذين أعدوا البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٣ (*بوسيو وآخرون*) بإمكانهم أن يمارسوا مهنتهم بحرية مجدداً وقُدِّمت لهـــم تعويضات بسبب فصلهم مؤقتاً تعسفاً، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم متابعة الدولة الطرف توصياتها الواردة في العديد من الآراء التي اعتمدتها بموجب البروتوكول الاختـــياري الملحق بالعهد (مثل الآراء التي اعتمدتها بشأن القضايا رقم ١٩٨٩/٣٦٦

(*كانانا*)، و١٩٩٣/٥٤٢ (*انغويا*)، و١٩٩٥/٦٤١ (*غيدومبي*)، و٢٠٠١/٩٦٢ (*مولينزي*).

وينبغي للدولة الطرف أن تتابع توصيات اللجنة في الحالات السالفة الذكر وأن تقدِّم تقريراً عنها إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقبل استقبال بعثة يقوم بها المقرر الخاص التابع للجنة المعني بمتابعة الآراء وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ توصيات اللجنة، سعياً لضمان تعاون أكثر فعالية مع اللجنة".

الدولة الطرف	**الدانمرك**
القضية	باياهورانغا، ٢٠٠٣/١٢٢٢
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الترحيل، والتعذيب، والحق في حياة أسرية – المادة ٧
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إلغاء أمر طرده وإعادة النظر فيه كلياً. كما أنها ملزمة بأن تمنع حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ آذار/مارس ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أرفقت الدولة الطرف القرار الصادر عن المجلس الدانمركي للاجئين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي ينص على أنه رغم احتمال ترحيل صاحب البلاغ من الدانمرك، فإنه لا يمكن إعادته قسراً إلى أوغندا أو ترحيله إلى بلد آخر لا يكون فيه في مأمن من الإعادة إلى أوغندا، وفقاً للفقرة ٣١ من قانون الأجانب.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة أن رد الدولة الطرف مُرضٍ ولا تزمع مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة.

الدولة الطرف	**غينيا الاستوائية – معلومات عامة**
القضية	بريمو إيسونو، ١٩٩٠/٤١٤، وأولو باهاموندي، ١٩٩١/٤٦٨
الإجراءات الأخرى المتخذة	في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُجريت مشاورات مع الممثل الدائم لغينيا الاستوائية؛ وإكفا أفونو والمستشار نوربيو؛ والبروفيسور أندو؛ والأمانة. وقد عُقد الاجتماع لمناقشة متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٤١٤ (بريمو إيسونو) والبلاغ رقم ٤٨٤ (باهاموندي)، والبلاغين ١١٥١ و١١٥٢ (ندونغ وآخرون).

ولم يكن ممثلو الدولة الطرف على علم بوظائف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ويبدو أنهم يخلطون بينها وبين وظائف لجنة حقوق الإنسان). وقد احتج السفير أن الجهة المختصة فيما يتعلق بالقضايا الأحدث هي البعثة الدائمة في جنيف وليس نيويورك. كما ادّعي أن البعثة في نيويورك لم تتلق قط لا ملف القضيتين ١١٥١ و١١٥٢ ولا آراء اللجنة بشأنهما.

وفيما يتعلق بالقضية ٤١٤، قالت البعثة إن صاحب البلاغ قد اختار الإقامة في إسبانيا في أوائل التسعينات وإنه عاش فيها لمدة تزيد عن عشر سنوات قبل وفاته. وفيما يتعلق بالقضية ٤٨٤، قالت البعثة إن السيد باهاموندي كان عضواً في الحكومة في الثمانينات قبل أن يغادر البلد ويلتمس (ويُمنح) حق اللجوء في أوروبا (إسبانيا). وقد اضطلع، حتى أثناء وجوده في المنفى، بمهام رسمية كلفته بها الحكومة.

وقد أعرب البروفيسور أندو عن أسفه لعدم تقديم أية معلومات على سبيل المتابعة بشأن القضايا المذكورة أعلاه، وذكّر الدولة الطرف بضرورة تقديم مثل هذه المعلومات ريثما يتم البت في تلك القضايا، كما ذكّرها بضرورة تقديم معلومات في سياق المتابعة. وقال إنه حتى المعلومات القليلة التي قدمها الوفد للتو ستكون مفيدة لو قُدمت خطياً. كما ذكّر السفير بأن المعلومات المطلوبة في إطار المتابعة ينبغي أن تُقدّم في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه بحيث يتسنى إدراج الردود المقدمة على سبيل المتابعة في التقرير السنوي للجنة عن عام ٢٠٠٦.

وقال السفير إنه سيدرس آراء اللجنة بشأن القضايا المذكورة أعلاه وإنه سيطلب رداً من حكومته. وقال إنه، في غضون ذلك، يطلب إعادة إحالة ملف القضيتين ١١٥١ و١١٥٢ وآراء اللجنة بشأنهما (بما في ذلك مذكرة الإحالة الشفوية).

وقال البروفيسور أندو إنه سيقدم تقريراً عن الاجتماع إلى اللجنة في جلسة عامة. وأوضح السفير أن التعليقات التي أبداها ينبغي ألا تُفسر على أنها تعني قبول غينيا الاستوائية لآراء اللجنة فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه باعتبارها آراءً صحيحة أو أن حكومته توافق على النتائج المستخلصة.

الدولة الطرف	**جورجيا**
القضية	راتياني، ٢٠٠١/٩٧٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إنكار الحق في الاستئناف – الفقرة ٥ من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال. كما يقع على الدولة الطرف التزام بمنح صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً، واتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تبلغ الدولة الطرف اللجنة أنها بصدد اتخاذ خطوات حثيثة لتنقيح تشريعها في سبيل منع أيـــة انتهاكات للعهد مستقبلاً تتعلق بالحق المنتهك. وفي الأثناء، طلبت معلومات عن قضايا نقحت فيها دول أطراف أخرى تشريعاتها وفقاً لقرارات اللجنة.
رد صاحب البلاغ	أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تجبر ضرره وأنه تلقى رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ذكر له فيها مستشار مكتب رئيس المحكمة العليا أنه لا يوجد أساس قانوني لرد اعتباره بعد مقاضاته جنائياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لجورجيا.

الدولة الطرف	**اليونان**
القضية	ألكسندروس كويدس، ٢٠٠٢/١٠٧٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
المسـائل والانـتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	انتزاع الأدلة بالإكراه – الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	يقـع عـلى عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وملائماً، بما في ذلك التحقيق في ادعاءات إساءة معاملته، ودفع تعويض له.
التاريخ المحدد لتقدم رد الدولة الطرف	٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
تاريخ تقديم رد الدولة الطرف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تقـول الدولـة الطرف إن آراء اللجنة قد تُرجمت وعُمّمت على السلطات القضائية المختصـة ونُشرت على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس القانوني للدولة. وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف، تشير الدولة الطرف إلى إمكانية الاحتجاج بالمادة ١٠٥ من القانون التمهـيدي لقانون الإجراءات المدنية التي يمكن لصاحب البلاغ الاحتجاج بها التماساً للتعويض عن أية أضرار تكبدها.

الدولة الطرف	**جامايكا**
القضية	هوويل، ١٩٩٨/٧٩٨
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
المسـائل والانـتهاكات الـتي خلصت إليها اللجنة	ظاهـرة انـتظار تنفـيذ حكـم الإعـدام، والتعرض للضرب بعد الفرار، والمعاملة اللاإنسانية – المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠

سبيل الإنصاف الموصى به

وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم تعويض له. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤

تاريخ رد الدولة الطرف

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم ترد على مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية قبل النظر فيه. وتدفع بأنه فيما يتعلق بالمادة ٧، جاء في دفتر رئيس حراس السجن أنه في يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وحوالي الساعة الخامسة وعشر دقائق صباحاً، قبضت السلطات على خمسة سجناء منهم السيد هوويل، وهم يقطعون قضبان زنزاناتهم في محاولة فرار. وأفشل المحاولة موظفو السجن المناوبون. وأثبت تقرير حادث مؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، أنه وقعت السيطرة على صاحب البلاغ بينما كان يحاول الفرار وأنه أصيب بجراح في ذقنه، وذراعه اليسرى وظهره. ونتيجة لتحقيق مفصل ومحايد، تأكّدت الدولة الطرف من أنه وقع اللجوء إلى تسيير من القوة للسيطرة على صاحب البلاغ في ذلك اليوم. وتشير الدولة الطرف إلى أن المسؤولين المعنيين بنظام السجون مدربون بصفة ملائمة على قواعد المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك اللجوء إلى القوة. ويُستعرض ذلك التدريب على نحو دوري ويغطي معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها فضلاً عن تشريع جامايكا.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، تدفع الدولة الطرف بأن المعلومات المستخرجة من دفتر المرافقة لمستشفى المؤسسة تفيد أن صاحب البلاغ قد تلقى العلاج، خلال الفترة المستعرضة، في مرافق العلاج الخارجية التالية: قسم جراحة الأسنان في سبانش تاون (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، ومستشفى سبانش تاون (٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، وعيادة الأسنان، بشارع بيرك، في سبانش تاون (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وعليه، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تلقى علاج الأسنان والرعاية الطبية الوافيين.

وبالنسبة إلى ظروف الاحتجاز، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يزال هناك العديد من الآليات القائمة للتحقيق في تلك الظروف ومتابعتها. وهذه الآليات، التي تستعرض دورياً، هي آليات داخلية وخارجية على السواء. ويتعهد رئيس مركز الإصلاحية، في إطار الآليات الداخلية، بإجراء تحقيقات في المقام الأول حيث يوجد السجين، ثم تتولى القيام بذلك وحدة التفتيش التابعة لإدارة الخدمات الإصلاحية. وعلى الصعيد الخارجي، هناك سبل عديدة. فوحدة التفتيش مسؤولة عن تفتيش الزنزانات، داخل المباني وخارجها، وحمامات الموظفين، والأماكن التجارية وجميع المرافق الأخرى، والسجلات والمعدات في كل مؤسسة إصلاحية. وتواصل الوحدة رصد انسجام المرافق مع القواعد المطلوبة للنظام، والنظافة، وكفاية حجم الأماكن، والأسرّة، والإضاءة، والتهوية إلى جانب أثر الحالة النفسية والبرامج. كما تتقدم وحدة التفتيش، عند

الاقتضاء، بتوصيات لإدخال تحسينات. ويقضي قانون الإصلاحيات أيضاً بزيارة مجالس القضـــاة الزائرين ومجالس الزائرين مختلف مراكز الإصلاحيات، وبإجراء مقابلات مع السجناء، والوقوف على الظروف السائدة وتقديم توصيات لمفوض الإصلاحيات و/أو الوزير المسؤول للقيام بالأعمال الكفيلة بتصحيحها.

وتصـــرّ الدولـــة الطرف على موقفها القائم على عدم انتهاك حقوق صاحب البلاغ واعتـــبار أنه كان بإمكانه السعي لسبيل تظلم عن طريق محاكم جامايكا. وإذا لم يكن يقـــدر على تحمل مصاريف التمثيل القانوني، كان بإمكانه أن يتوجه بطلب للحصول على المساعدة القانونية.

رد صاحب البلاغ لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة تلاحـــظ اللجنة أن رد الدولة الطرف يتألف أساساً من تعليقاتها على المقبولية والأسس الموضـــوعية التي كان ينبغي تقديمها قبل النظر في الآراء. وتشير إلى أن الدولة الطرف قد ذُكِّرت بتقديم ملاحظاتها في مناسبتين. ووفقاً لسوابق اللجنة، وفي حالة عدم تقديم دولة طـــرف ملاحظـــات بشـــأن المسألة المعروضة عليها، لا بد من إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تكون مدعومة بالمستندات.

تعتبر اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مُرضٍ وأن حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف **كوريا**

القضية السيد جيونغ - أون لي، ١١١٩/٢٠٠٢

تاريخ اعتماد الآراء ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥

المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة المقاضاة الجنائية بسبب الانضمام إلى مجلس الطلبة - الفقرة ١ من المادة ٢٢

سبيل الإنصاف الموصى به الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٧ من قانون الأمن القومي بغية جعلها تنسجم مع العهـــد. كمـــا يجب على الدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف تدفـــع الدولة الطرف بأن "حقوق صاحب البلاغ المدنية والسياسية" التي عُلِّقت مؤقتاً بســـبب إدانـــته، قد أعيدت لـــه. وإضافة إلى ذلك، نُشرت آراء اللجنة في "الجريدة الرسمـــية" ثم أحيلت إلى المؤسسات القضائية الوطنية للعلم. وفيما يتعلق بتنقيح قانون الأمـــن القومـــي، قُدِّم إلى الجمعية الوطنية العديد من مشاريع القوانين لتنقيح أو إلغاء القانون، وهي حالياً قيد النظر.

وتأســـف الحكومة لقرار اللجنة النظر في هذه القضية رغم تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢٢. ويذكر أعضاء اللجنة أن استنتاجاتها بشأن هذه المسألة في الآراء كانت على الـــنحو التالي: "فيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ٢٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولـــة الطـــرف قد أشارت إلى أن أحكام قانون الأمن القومي ذات الصلة تتفق مع دستورها. لكنها لم تتمسك بتحفظها من حيث الاختصاص الموضوعي على المادة ٢٢، وهو التحفظ الذي يجعل هذا الضمان لا يخضع لمراعاة "أحكام القوانين المحلية، بما فيها دســـتور جمهورية كوريا". ومن ثم، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في انسجام هذا الـــتحفظ مع موضوع العهد ومقصده ويمكنها النظر فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة ٢٢ في هذه القضية".

الدولة الطرف	**الجماهيرية العربية الليبية**
القضية	الغار، ٢٠٠٢/١١٠٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة	رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ – الفقرة ٢ من المادة ١٢
سبيل الإنصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالعمل على إتاحة سبيل إنصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك تعويضـــها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ دون مزيد من التأخير.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من صاحب البلاغ
رد صاحبة البلاغ	تذكـــر اللجـــنة، كما ورد في التقرير عن الدورة الرابعة والثمانين، أن صاحبة البلاغ أشارت في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه بعد اجتماعات عديدة مع القنصلية الليبية في المغرب، اتُّهمت أثناءها فيما اتُّهمت بالخيانة ضد الدولة الطرف بسبب تقديم قضيتها إلى اللجنة، لا يزال من المستبعد أن تحصل على جواز سفرها، وقد أبلغـــت صاحبة البلاغ الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بأن القنصلية الليبية في الدار البيضاء لا تزال ترفض إصدار جواز سفر لها. وفي حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ الأمانة هاتفياً بأنها وُعدت بجواز سفر. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغت الأمانة بأنها حصلت على جواز سفرها ولكنها لم تحصل على أي تعويض.

الدولة الطرف	**النرويج**
القضية	ليرفاغ، ٢٠٠٣/١١٥٥
تاريخ اعتماد الآراء	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم منح إعفاءات من تدريس مادة `معرفة فلسفة الحياة` في المدارس انتهاكاً للمادة ٢٦ – حق الوالدين في توفير التعليم لأطفالهم – الفقرة ٤ من المادة ١٨
سبيل الإنصاف الموصى به	يترتب على الدولة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً يكفل احترام حق أصحاب البلاغ كآباء وكتلاميذ في أن يضمنوا ويتلقوا، على التوالي، تعليماً يتفق مع معتقداتهم الخاصة. ويترتب عليها التزام تفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	آذار/مارس ٢٠٠٦ أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف الدوري الخامس (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)
رد الدولة الطرف	خلال مناقشة التقرير الدوري الخامس، أكدت الدولة الطرف أن التنقيحات المقترح إدخالها على قانون التعليم، التي تضمنها رد الدولة الطرف إلى اللجنة المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قد اعتُمدت ودخلت حيز التنفيذ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتنص قواعد الإعفاء الجديدة على ما يلي: استناداً إلى إخطار خطي من الأبوين، يمكن إعفاء التلاميذ من حضور تدريس مادة ما يرون، على أساس دينهم أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، أنه يشكل ممارسة دين آخر أو اعتناق فلسفة أخرى في الحياة يعتبرونها مهينة أو مثيرة للاعتراض. ولا لزوم لتقديم أسباب لإعطاء إخطار بالإعفاء. ويمكن للتلاميذ الذين بلغوا سن ١٥ عاماً أو أكثر أن يقدموا إخطار الإعفاء الخطي بأنفسهم. وينطبق حق الإعفاء من أجزاء من موضوع التدريس على جميع المواضيع والمشاريع الشاملة لعدة مواضيع. وعندما تتلقى المدرسة إخطار الإعفاء، يجب أن تؤمن إعفاء التلميذ المعني فعلاً. كما يجب على المدرسة أن تتيح للتلاميذ المعفيين تدريساً فردياً مكيفاً في إطار المنهاج. ولا يمكن إعفاء التلاميذ من متطلبات معارف المنهاج. وإذا رفضت مدرسة إخطار الإعفاء على هذه الأسس، يجب عليها أن تعالج القضية وفقاً لقواعد القرارات الفردية، الواردة في القانون النرويجي للإدارة العامة، وأن تمكّن من حق الطعن في القرار. واعتُمد منهاج جديد للمعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية وبدأ النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وينفذ المنهاج التغييرات التي أُدخلت على الفقرة ٢-٤ من قانون التعليم، بما يكفل التعامل مع الديانات والرؤى للحياة بنفس الطريقة النوعية المتوخاة في وضع أهداف لكفاءة التلاميذ. ولم تعطَ للمسيحية سوى أفضلية كمية، بسبب تأثيرها في الخلفية التاريخية والثقافية للنرويج. واعتُمدت تدابير عديدة لتأمين الامتثال للمنهاج الجديد. وأُرسل كتاب مدرسي جديد عن المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية

للمعلمين إلى جميع المدارس في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويتضمن الكتاب، إضافة إلى المنهاج، توجيهاً عن كيفية تدريس الموضوع.

وتفيد الدولة الطرف أنها ستنظر في "برنامج سياساتها العامة" في بند الأهداف (المادة١-٢ من قانون التعليم)

تعليقات أصحاب البلاغ

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قال أصحاب البلاغ إن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن معلومات كافية لتحديد طريقة إدخال التعديلات المذكورة على القوانين والمناهج التعليمية. وأشاروا إلى صيغة أكثر تفصيلاً لسبل الانتصاف المقترحة في "وثيقة جلسة الاستماع" التي أعدتها وزارة التربية والبحوث في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُرسلت إلى منظمات ومؤسسات كثيرة من أجل التعليق عليها في أجل أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتنص على أنه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف تقديم نسخة مترجمة من هذه الوثيقة. ولم تعلن للجمهور بعد نتائج دراسة الحكومة للتعليقات التي تلقتها ولم ترفع بعد أي توصية للبرلمان بشأن تعديلات قانون التعليم. ورغم عدم توضيح التدابير التي عرضتها الدولة الطرف، فإن رأي أصحاب البلاغ الأولي هو أن التعديلات المقترحة لا تمتثل للالتزامات المفروضة بمقتضى المادة ٢ من العهد. ويقولون في جملة أمور: إن تعديل المادة ٢-٤ لن يحل في حد ذاته مشكلة بند الهدف الذي يعطي الأولوية لدين محدد؛ ولن تكون هناك معاملة "متساوية نوعياً" بما أن مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تقوم على أساس تقليد رواية القصص، وهو تقليد يناسب تعليم الديانة المسيحية وديانات أخرى فقط، ولا يناسب المواقف الحياتية التي تتطلب على سبيل المثال نظرة إنسانية؛ وأن الحكومة لا تنوي تغيير طابع مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" ومضمونها العام بوصفها معتقداً شعائرياً. وفيما يتعلق بالإعفاء، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقبل بفكرة أن هذا الحق هو حق ضروري لتفادي حدوث مزيد من الانتهاكات للعهد، لكن إجراء التبسيط المقترح لا يستوجب إدخال تعديلات هامة على حقوق الوالدين، ذلك لأن للمدرسة حق الأولوية في تحديد ما إذا كان اعتقاد الوالدين بشأن هذه المسألة "معقولاً". ويرى أصحاب البلاغ أن أفضل طريقة لتنفيذ قرار اللجنة كانت أن تنقّح مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تنقيحاً تاماً على نحو تمنح فيه حرية الدين لجميع الطلاب - بغض النظر عن المعتقد أو الاعتقاد الشخصي فيما يتعلق بمفهوم الحياة.

قرار اللجنة

ذكرت اللجنة، خلال النظر في التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف أثناء الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦) ما يلي:

"٤- تثني اللجنة على الدولة الطرف لاستجابتها السريعة وللتدابير التي اتخذتها لتصحيح التعديات على الحرية الدينية التي أشارت إليها اللجنة فيما أبدته من آراء في الرسالة رقم ١١٥٥/٢٠٠٣، بما في ذلك اعتماد الدولة تعديلات لقانون التعليم". (CCPR/C/NOR/CO/5)

وتعتبر اللجنة ردّ الدولة الطرف مُرضياً ولا تنوي مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	فارغاس ماس، ٢٠٠٢/١٠٥٨
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والقضاة مجهولو الهوية – المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك منح تعويض. ونظراً إلى طول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن، ينبغي للدولة الطرف النظر جدياً في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الجديدة التي تجري في الوقت الحاضر. ويجب أن تجري هذه الدعوى وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن محاكمة جديدة جارية (وفقاً لالتزاماتها بإتاحة سبيل فعال للتظلم). غير أنها تشير إلى أن الجهاز القضائي هو الذي يبتّ في إمكانية إطلاق سراح الشاكي في انتظار اعتماد قرار جديد.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد من صاحب البلاغ
الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها	في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ (أثناء انعقاد دورة لجنة مناهضة التعذيب)، عقد موظف من الأمانة اجتماعاً غير رسمي مع السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لبيرو والسيد باتريشيو روبيو، المستشار القانوني بمديرية حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية. وكان السيدان بورنيو وروبيو متواجدين في جنيف لبحث تقرير بيرو الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب. وكان الهدف من الاجتماع نقل شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء عدم رد الدولة الطرف على آراء اللجنة. وقال السيد بورنيو إن مكتبه هو المكلف بتنسيق الردود على الشكاوى الفردية التي تنظر فيها الهيئات الدولية. إلا أنه، وبالنظر إلى الحجم الهائل من القضايا قيد نظر لجنة البلدان الأمريكية (زهاء ٥٠٠ ١ قضية) والآجال الملزمة الواجب التقيد بها، يجنح مكتبه إلى إعطاء الأولوية لتلك القضايا. غير أنه سينظر رغم ذلك في آراء اللجنة (وقد سُلّمت له نسخة منها) وسيعمل على إعداد رد. وفيما يتعلق بقضية ليانتوي هوامان، قال إن عدم الرد متعمد، نظراً إلى أن مسألة الإجهاض مسألة حساسة جداً في البلد. ورغم ذلك، فإن مكتبه يفكر في إعداد مشروع قانون يبيح الإجهاض في حالات انعدام الدماغ أو جزء منه أو وجود عيب في النخاع الشوكي لدى الجنين.

وأشار السيد بورنيو إلى مسألة التعويضات بشأن قضايا الأشخاص الذين ثبتت براءتهم بعد صدور أحكام ضدهم بموجب مراسيم مكافحة الإرهاب، والذين قضى عدد كبير منهم سنوات في السجن. وتندرج بعض الحالات التي تعالجها اللجنة ضمن هذه الفئة. وذكر السيد بورنيو أن التشريع الحالي غير مُرضٍ لتناول هذه المسألة، ونتيجة لذلك، لم يُتح للضحايا أي تعويض أو أي شكل من أشكال الجبر.

القضية	كويسبي روكيه ٢٠٠٢/١١٢٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي، والمثول أمام قضاة مجهولي الهوية – المادتان ٩ و١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إتاحة سبيل انتصاف فعال وتعويض مناسب لصاحب البلاغ. وبالنظر إلى الفترة الزمنية الطويلة التي قضاها في السجن من قبل وطبيعة الأفعال التي اتُهم بارتكابها، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الحالية المقامة ضده. وترى اللجنة أن هذه الإجراءات يجب أن تراعي جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن محاكمة جديدة جارية (وفقاً لالتزامها بتوفير سبيل انتصاف فعال). غير أنها تلاحظ أن الجهاز القضائي هو الذي يحدد ما إذا كان بالإمكان إطلاق سراح صاحب البلاغ في انتظار إصدار قرار جديد.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد.
الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها	انظر موجز المشاورات التي أُجريت مع الدولة الطرف أعلاه.

القضية	ماريليم كارّنزا آليغري، ٢٠٠٢/١١٢٦
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، والمثول أمام قضاة مجهولي الهوية – الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً إلى طول الفترة التي قضتها

صاحبة البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليها، يتعين على الدولة الطرف أن تتوخى بكل جدية الإفراج عنها ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف تُـبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة العليا حكمت ببراءة صاحبة البلاغ في حكم صـادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأُطلق سراحها. وأشارت إلى أن المجلس الوطـني لحقوق الإنسان ("Consejo Nacional de DerechosHumanos") ينظر حالياً في منحها تعويضاً.

رد صاحبة البلاغ أبلغت صاحبة البلاغ برسالتين مؤرختين ١٣ شباط/فبراير و٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ اللجنة بـأن المحكمـة العليا قررت بحكم صادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تبرئتها وأُطلق سراحها. وتزمع الاتصال بوزارة العدل وفقاً لتوصية اللجنة بمنحها تعويض.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها انظر موجز المشاورات مع الدولة الطرف أعلاه.

القضية ليانتوي هوامان، ٢٠٠٣/١١٥٣

تاريخ اعتماد الآراء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المسـائل والانـتهاكات الـتي خلصت إليها اللجنة الإجهاض، الحق في الانتصاف، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، وحماية قاصر – المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤

سبيل الإنصاف الموصى به عمـلاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف إصـدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان (Consejo Nacional de DerechosHumanos) تقريراً على أساس قضية هوامان. ويقترح التقرير تنقيح المادتين ١١٩ و١٢٠ من القانون الجـنائي لـبيرو أو سنّ قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. وطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة الصحة إتاحة معلومات عما إذا كانت صاحبة البلاغ قـد مُنحت تعويضا ووُفّر لها سبيل انتصاف فعال. ولا تُستخلص أية معلومات من ذلك القبيل من الرسائل التي بعثت بها وزارة الصحة رداً على المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها انظر موجز المشاورات مع الدولة الطرف أعلاه.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	كاغاس، ١٩٩٧/٧٨٨
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحق في المحاكمة دون إبطاء لا لزوم له، والحق في افتراض البراءة، والإبقاء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة غير معقولة – الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	طبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح أصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، الأمر الذي يقتضي تقديم تعويض ملائم عن الوقت الذي قضوه في الحجز بشكل غير قانوني. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان محاكمة أصحاب البلاغ دون إبطاء مع توفير كافة الضمانات المحددة في المادة ١٤ أو الإفراج عنهم متى تعذر ذلك.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
تاريخ رد الدولة الطرف	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	تُذكِّر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف دفعت بأنها لم تقدم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للقضية، قبل نظر اللجنة فيها، لاقتناعها بعدم مقبولية القضية. ثم انتقلت للرد على الأسس الموضوعية. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورداً على بلاغ المحامي، أعلمت الدولة الطرف المقرر الخاص بأن المحكمة المحلية في بيلي بمنطقة كامارينس الجنوبية قد أصدرت حكمها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وثبت لدى المحكمة أن المتهمين كاغاس وبوتين وأستيليرو تقع عليهم جميعاً تبعة ارتكاب جرائم قتل متعددة مقترنةً بالغش، لمقتل د. دولوريس أريفالو وإينكارناسيون باسكو وأريان أريفالوا والدكتورة أنالين كلارو ومارلين ابورتو وإيلين بالوما. وقد حُكم على كاغاس واستيليرو بالسجن المؤبد لكل جريمة قتل. أما بوتين فتوفي قبل صدور الحكم النهائي بشأنه. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن المتهمْين كاغاس واستيليرو طعناً في قرار محكمة الاستئناف ولا تزال القضية قيد النظر. وتدفع بأن صدور الحكم تم وفقاً لتوصية اللجنة. غير أنها ليست في وضع يمكِّنها من منح أصحاب البلاغ تعويضاً طالما لا تزال القضية قيد نظر محكمة الاستئناف. وتذكِّر بأن دفع التعويض، بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٣٠٩، ينطبق على الأشخاص الذين حُرموا تعسفاً من حريتهم وسيتوقف على الحكم ببراءة المتهمين. وعندئذ سيحدد مجلس المطالبات في إطار وزارة العدل في الدولة الطرف التعويض المقابل للمدة التي قضوها في السجن.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

القضية	كاربو، ٢٠٠٢/١٠٧٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحكم بالإعدام – الفقرة ١ من المادة ٦
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات وسيلة انتصاف فعالة وملائمة، تشمل تخفيف العقوبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
رد الدولة الطرف	في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دفعت الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالخلوص إلى وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦، فإن استنتاج اللجنة بأن جريمة القتل تنطوي على تعريف واسع جداً "تستوفى شروطه بمجرد قتل شخص لآخر" هو استنتاج خاطئ وأن قانون العقوبات في الدولة الطرف يتضمن تمييزاً واضحاً بين مختلف أنواع القتل غير المشروع. وعليه، لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة استناداً إلى استنتاج لا أساس له من الصحة كهذا. كما تدفع بأنه لا يمكن الخلوص إلى أن عقوبة الإعدام فُرضت تلقائياً بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح. وإن مثل هذا الاستنتاج يستند إلى الافتراض الخاطئ بأن المادة ٤٨ تنص على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في الحالات التي يؤدي فيها فعل واحد إلى عدة عمليات قتل غير مشروعة. وتجادل بأنه ما من مؤشر في صياغة هذا الحكم على أن مصطلح "الفترة القصوى" يلمح إلى عقوبة الإعدام. والمادة ٤٨ تقضي ببساطة بأنه في حالة القيام بفعل واحد يؤدي إلى جريمتين أو أكثر تُوقع أقصى عقوبة على الجريمة الأشد خطورة، أي ما يمثل عقوبة أدنى من مجموع العقوبات فيما لو فُرضت عقوبة على كل جريمة على حدة. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه ما من شيء في هذا الحكم يرخص للمحاكم المحلية التغاضي عن الظروف الشخصية للمدّعى عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة ذاتها لدى النظر في القضايا التي تنطوي على جرائم معقدة. وترى أنه ما من أساس مقنع لتبرير الاستنتاج القائل بأن فرض عقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ تمّ "دون مراعاة ظروف المدعى عليهم الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة". وأخيراً، فيما يتعلق بالاستنتاج القائل بأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من إعادة نظر حقيقية في الحكم أمام المحكمة العليا، التي منعت عملياً تقديم أي دليل جديد، تدفع الدولة الطرف بأن مهمة هذه المحكمة ليست "امتحان" الوقائع وليست ملزمة بتكرار المرافعات التي أجريت أمام المحاكم الابتدائية. والقصد من إعادة نظر المحكمة العليا في الحكم هو التأكد من أن استنتاجات المحكمة الابتدائية تتسق مع القوانين والإجراءات

المعمول بها. وفضلاً عن ذلك، أضافت الدولة الطرف أنه ما من شيء في السجل يُظهر أن أصحاب البلاغ كانوا سيقدمون أدلة جديدة لم تنظر فيها المحكمة الابتدائية من قبل.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ الأربعة مُنحوا عفواً رئاسياً. وخُفِّضت الأحكام الصادرة ضدهم من الحكم بالإعدام إلى الحكم بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطوَّل. غير أن القانون الجنائي الفلبيني المنقح يقضي بالعفو عن أي شخص يُحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه ٣٠ سنة في السجن.

الإجراءات الأخرى المُتخذة أو الواجب اتخاذها

في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرى المقرر الخاص مشاورات متابعة مع ممثل الدولة الطرف. فأشار إلى أن ردَّين بشأن المتابعة لم يردا بعد وأن ردودا أخرى قد لا تكون مقنعة، إذ تشكل في الواقع رسائل ذات صلة بالأسس الموضوعية للبلاغ بدلاً من كونها رسائل متابعة. وتعهد ممثلو الدولة الطرف بتقديم معلومات متابعة بشأن القضايا العالقة (٢٠٠٣/١١٦٧، راميل رايوس، و٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو) والسعي للتأكد من مدى وجود رسائل متابعة إضافية في القضايا الأخرى، لا سيما في قضيتي ويلسون (١٩٩٩/٨٦٨) وبياندينونغ (١٩٩٩/٨٦٩).

قرار اللجنة

على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة طالما لم تتغير الحالة.

القضية باغدایاون، ٢٠٠٢/١١١٠

تاريخ اعتماد الآراء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة عقوبة الإعدام، المحاكمة غير المنصفة، الإيقاف التعسفي – الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤

سبيل الإنصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تخلص اللجنة إلى أنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

رد الدولة الطرف

في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن استنتاج اللجنة بأنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من تخفيف عقوبته قد أُحيل إلى وزارة العدل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وإلى الأمين التنفيذي وإلى كبير المستشارين القانونيين لدى رئيس الدولة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتذكِّر بأن القرار من مشمولات رئيس الدولة وأن جميع القضايا التي يصدر فيها حكم بعقوبة الإعدام تحيلها فور استكمالها بصفة آلية المحكمة العليا إلى مكتب رئيس الدولة لممارسة صلاحيته في إصدار العفو.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد مُنح عفواً رئاسياً. وخُفِّضت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه إلى عقوبة بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطوَّل. غير أن القانون الجنائي الفلبيني المنقح يقضي بالعفو عن أي شخص يُحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه ٣٠ سنة في السجن.

رد صاحب البلاغ لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة طالما لم تتغير الحالة.

القضية رايوس، ٢٠٠٣/١١٦٧

تاريخ اعتماد الآراء ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة (عقوبة الإعدام، المحاكمة غير المنصفة – الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤)

سبيل الإنصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

تاريخ رد الدولة الطرف ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

رد الدولة الطرف في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن استنتاج اللجنة بأنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من تخفيف عقوبته قد أُحيل إلى وزارة العدل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وإلى الأمين التنفيذي وإلى كبير المستشارين القانونيين لدى الرئيس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتذكِّر بأن القرار من مشمولات رئيس الدولة وأن جميع القضايا التي يصدر فيها حكم بعقوبة الإعدام تحيلها فور استكمالها بصفة آلية المحكمة العليا إلى مكتب رئيس الدولة لممارسة صلاحيته في إصدار العفو.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد مُنح عفواً رئاسياً. وخُفِّضت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه إلى عقوبة بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطوَّل. غير أن القانون الجنائي الفلبيني المنقح، يقضي بالعفو عن أي شخص يُحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه ٣٠ سنة في السجن.

رد صاحب البلاغ لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة طالما لم تتغير الحالة.

القضية	ويلسون، ١٩٩٩/٨٦٨
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عقوبة الإعدام الإجبارية عقب محاكمة غير منصفة – "أشد الجرائم خطورة". التعويض بعد الحكم بالبراءة – المادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠.
سبيل الإنصاف الموصى به	على الدولة الطرف، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكات المادة ٩. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهن الاحتجاز جراء انتهاك المادتين ٧ و١٠، بما في ذلك الانتهاكات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن التعويضات التي منحتها الدولة الطرف لصاحب البلاغ بموجب قانونها الداخلي لم تكن متصلة بهذه الانتهاكات، وأنه ينبغي للتعويضات التي يتعين عليها دفعها له أن تراعي على النحو الواجب خطورة الانتهاكات التي ارتكبت بحقه وكذلك الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما يترتب على الدولة الطرف من واجبات تقضي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المسائل التي أثيرت في سياق احتجاز صاحب البلاغ، وإنزال العقوبة المناسبة وما يترتب عليها من تبعات تأديبية بالأفراد الذين تجد أنهم مسؤولون عن هذه الأفعال. أما فيما يتعلق بفرض رسوم الهجرة وعدم منح التأشيرة، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد إلى صاحب البلاغ المبالغ التي حصّلتها منه لكي يتم جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات العهد. وبالتالي، يجب إتاحة كافة مبالغ التعويضات النقدية التي يجب على الدولة الطرف سدادها إلى صاحب البلاغ لدفعها إليه حسب رغبته، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو خارجه.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (سبق أن ردت الدولة الطرف في ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥)
رد الدولة الطرف	تُذكِّر اللجنة، كما ورد في تقرير دورتها الرابعة والثمانين، بأن الدولة الطرف دفعت بأنها "لا تميل كثيراً" إلى قبول استنتاجات اللجنة بشأن الوقائع، وبصفة أخص تقييمها للأدلة. ودفعت بأن استنتاجات اللجنة تنبع من تقدير غير صحيح للوقائع واعترضت على الاستنتاج الذي مؤداه أن التعويض غير كاف. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يتحمل عبء الإثبات؛ ولا تُعتبر البيانات التي أدلى بها الشاكي لصالحه أدلة ولا تمثل دليلاً كافياً عن الوقائع المزعومة. ويعترض تحقيق أجراه رئيس حراس سجن المدينة بسجن مدينة فالنسويلا، حيث احتُجز صاحب البلاغ، على جميع ادعاءات هذا الأخير. ولم يتمكن صاحب البلاغ من إثبات أفعال مضايقة محددة يدعي أنه تعرض لها عندما كان في السجن ولم يحدد هوية أي حرس سجن يزعم أنه ابتز أموالاً منه. وحيث إن صاحب البلاغ قد عاد من قبل إلى بلده عندما كان البلاغ قيد نظر

اللجـــنة، فإنه لم يكن يخشى على سلامته بذكر أسماء الحراس الذين يزعم أنه أساؤوا معاملـــته. وجـــدّدت الدولة الطرف حججها بأن صاحب البلاغ لم يستوفِ سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً، ترى أن التعويض المقدم لـــه واف وأن صاحب البلاغ لم يرســـل بعد ممثلاً مأذوناً للمطالبة بالشيكات المحررة باسمه، وأن اللجنة بإلحاحها على إتاحـــة الدولـــة الطرف للشاكي جميع التعويضات المالية المستحقة لـــه، "قد تكون تجاوزت صلاحياتها وتسببت في إحداث حيف بالغ تجاه الدولة الطرف".

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دفعت الدولة الطرف بأن آراء اللجنة قد أُرسلت في ١٠ آب/أغســـطس ٢٠٠٥ إلى وزارة العدل وإلى وزارة الداخلية والحكم المحلي لاتخـــاذ الإجـــراء المناسب. وتمارس وزارة العدل الرقابة على مكتب الهجرة في حين تمـــارس وزارة الداخلـــية والحكم المحلي الرقابة على سجون المدن. وفي عام ٢٠٠٥ أجـــرى رئـــيس حراس سجن مدينة فالترويلا تحقيقاً عن السجن الذي كان السيد ويلسون محبوساً فيه. وأثبت التحقيق ما يلي: (١) لا توجد في سجن مدينة فالترويلا "أقفـــاص" كان بالإمكان حشر صاحب البلاغ فيها إثر إلقاء القبض عليه؛ و(٢) لا يوجـــد ذكر في السجلات لأي حادث إطلاق نار خطير من سجين يُزعم أنه وقع خـــلال احتجاز صاحب البلاغ والذي يزعم أنه ترك له صدمة. واستناداً إلى نتائج التحقيق، فإن الحدث الوحيد المُسجَّل هو إطلاق نار غير قاتل في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من سجين عندما أطلق عليه حارس السجن النار وهو بصدد محاولة الفرار من الســـجن. وأخـــيراً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم وقائع محددة للمضـــايقة الـــتي يزعم أنه تعرض لها عندما كان في السجن ولم يذكر أسماء حراس السجن ومسؤوليه الذين يزعم أنهم ضايقوه وابتزوا منه أموالاً.

رد صاحب البلاغ

في ٩ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٦، دفع صاحب البلاغ بأن الإجراء قيد النظر هو إجراء مـــتابعة وبالـــتالي فإنه من غير المناسب إعادة تقديم حجج على الأسس الموضوعية. ويلتمس الحصول على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمتابعة في هذه القضية.

وفي ٣ أيـــار/مايو ٢٠٠٦، رد محامي صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف المؤرخ ٢٧ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٦. ودفع بأن رد الدولة الطرف غير مناسب لسببين (١) اقتصـــاره عـــلى تحقيق فقط و(٢) لم يُجر التحقيق فوراً ولم يكن شاملاً و/أو محايداً. ولا يمكن اعتبار رئيس حراس سجن المدينة، الذي أجرى التحقيق، ولا وزارة الداخلـــية والحكم المحلي التي أشرفت عليه، آلية خارجية وبالتالي محايدة. وإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الممكن تقييم سرعة وفعالية التحقيق نظراً إلى أن السلطات لم تُبلِغ الشاكي إطلاقاً بالتحقيق، بما في ذلك موعده وسبب إنهائه. ويشير المحامي إلى سوابق الهيئات التعاهدية، فضلاً عن سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على وجـــوب دعوة الشاكي إلى المشاركة في ذلك التحقيق وإلى الحصول على معلومات عـــن تقدمه ونتائجه. وفيما يتعلق بإجراء التحقيق، يدفع المحامي بأنه من الواضح أن شـــكاوى صـــاحب البلاغ أُهملت. وفي الادعاء بأن صاحب البلاغ لم يثبت أعمال مضـــايقة محددة أو لم يحدد هوية الأشخاص الذين ضايقوه، سعي للحد من واجب

الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل – والواقع أن الهدف من تلك التحقيقات هو إثبات تلـــك الوقائع. وعلى أي حال، فإن هذه الادعاءات غير صحيحة ويشير المحامي إلى البلاغ ذاته الذي يسرد فيه صاحب البلاغ شكاواه تفصيلاً.

ويسلط المحامي الضوء على عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التعويض المتعلق بانتهاكات المواد ٧ و٩ و١٠، فضلاً عن دفع الأموال التي أُخذت من صاحب البلاغ كرسوم هجرة، ومعلومات عن ضمانات عدم تكرار ذلك. كما يسلط المحامي الضوء عـــلى شـــواغل صـــاحب البلاغ إزاء التدابير التي ينبغي للدولة الطرف اتخاذها لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضية	بلاتونوف، ٢٠٠٣/١٢١٨
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة	المراقبة القضائية أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة – الفقرة ٣ من المادة ٩
سبيل الإنصاف الموصى به	عمـــلاً بأحكـــام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر اللجنة أن من حق صـــاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزَمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تكرر حدوث انتهاكات مماثلة.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تذكّر الدولة الطرف بوقائع القضية. وفيما يتعلق باستنتاجات اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أولاً أن دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣ يتضمن حكماً مماثلاً للفقـــرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتقضي أحكامهم بـ "ألا يسمح بالإيقاف والاحتجاز والاعتقال إلا بموجب أمر صادر عن محكمة". (المادة ٢٢). وحسب الدولـــة الطرف، فإن اللجنة كانت محقة في الإشارة في آرائها إلى أنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاشتراكية السوفياتية (الذي كان سارياً في عام ١٩٩٩)، لم يصدر أمر الاحتجاز عن محكمة، بل عن محقق بموافقة المدعـــي العام. لكن، وبموجب القانون المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣، أُدرجت مادتـــان جديدتان في قانون الإجراءات الجنائية (٢٢٠-١ و٢٢٠-٢). ووفقاً لأحكامهما، يمكن الطعن لدى المحكمة في قرارات الاحتجاز/تمديد الاحتجاز. وعليه، فإنه من حق السيد بلاتونوف، بصفته موقوفاً، أن يعترض على احتجازه أمام المحكمة. إلا أنه، لم يتقدم لا هو ولا محاميه بأية شكوى إلى أي محكمة في هذا الإطار؛ وقد أصابت اللجنة في اعتبار شكواه فاقدة للأدلة.

وتمضـــي الدولـــة الطرف موضحة أنها اعتمدت، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قـــانون إجـــراءات جنائية جديداً دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبموجـــب مادته ١٠٨، ينطبق الاحتجاز (بوصفه تدبيراً وقائياً) فقط بموجب قرار صادر عن محكمة. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن تطبيق التدابير الوقائية إلا ضـــد المشبوه فيهم أو المتهمين بجرائم يعاقَب عليها بأكثر من سنتي سجن. وعليه، فقد فرضت الدولة الطرف رقابة المحاكم على شرعية الاحتجاز وتبريره.

وتضيف الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد اعتمد أيضاً تقييد مدة الاحتجاز على النحو التالي.

١- القـــاعدة العامة هي أنه في حالة تحقيق في قضية جنائية، لا يمكن أن يـــتجاوز الإيقاف شهرين. وفي حالة ضرورة تمديد التحقيق الأولي، وإذا تعذر وجـــود أسباب للإفراج عن المتهم، يمكن تمديد مهلة الإيقاف لتصل إلى ستة أشهر. ويمكن تمديد الإيقاف ليصل إلى اثنى عشر شهراً بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطـــيرة، مثل جريمة القتل والإرهاب وما في حكمهما. وتتخذ جميع قرارات تمديد مدة الإيقاف محكمة دون غيرها. وفي القضايا الاستثنائية فقط، التي تتصل بالجـــرائم الخطيرة جدا، يمكن لمحقق (وهو يتصرف بإذن من المدعي العام) أن يطلب من المحكمة تمديد مدة الإيقاف لتصل إلى ١٨ شهراً.

٢- وتقضـــي المـــادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمراقبة المحاكم الاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة إلى المتهمين الذين تكون قضاياهم قيد نظر محكمة ما.

وتخلـــص الدولـــة الطرف إلى أن توصيات اللجنة تبعاً لذلك قد نُفذت تنفيذاً كاملاً. وترى الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي يمتثل امتثالاً تاماً لشروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور الروسي على السواء في هذا السياق.

وقـــانون الإجراءات الجنائية الجديد نَصَّ على الحق في رد الاعتبار، بما في ذلك الحق في التعويض (المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وتقضي المادة ١٣٣ مـــن قانون الإجراءات الجنائية بالحق في تعويض كل شخص تعرض بصفة غير شـــرعية لأشـــكال ضغط تتصل بقضية جنائية. وترد في المادتين ١٢ و١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قائمة أشكال الضغط، وتتضمن أيضاً إيقاف مشتبه فيه واحتجازه واعتقاله.

وتخلـــص الدولة الطرف إلى أن مزاعم صاحب البلاغ كانت محل نظر معمّق خلال التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، غير أنه لم يتم تأكيدها.

الدولة الطرف **إســـبانيا – معلومات عامة عن القضايا المتعلقة بانتهاكات الفقرة ٥ من المادة ١٤**

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٨ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٦ (رد عـــلى رســـالة مـــن الأمانة بشأن تنفيذ القانون ٢٠٠٣/١٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بما يلي:

- اعتُمد القانون ٢٠٠٣/١٩ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
- يعمم القانون محاكم الدرجة الثانية في إسبانيا.
- أهدافه هي: (١) الحد من تراكم القضايا في الدائرة الثانية للمحكمة العليا، و(٢) تســـوية الـــنـــزاعات الناشـــئة عن آراء اللجنة المعتمـــدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التي أكدت فيها اللجنة أن نظام النقض ينتهك العهد.
- وحـــتى تدخـــل تنقيحات القانون ٢٠٠٣/١٩ حيز التنفيذ، يجب اعتماد تشـــريع إنفـــاذ، أي المصادقة على "قانون شامل يمكّن من جعل القانون الإجـــرائي يتفق مع القانون الشامل ١٩٨٥/٦، الصادر في ١ تموز/يوليه، بشـــأن الجهاز القضائي؛ وتعديل سبيل انتصاف المتمثل في النقض وتعميم محـــاكم الدرجـــة الثانية". وينظر مجلس النواب في مشروع القانون حالياً، وستناقشه لجنة العدالة خلال شهر شباط/فبراير القادم (هكذا).
- وسيعمِّم القانون الجديد، فور إقراره، المحاكم من الدرجة الثانية في إسبانيا. وسيكون نظام الاستئناف على النحو التالي:

(أ) الأحكـــام الصادرة عن قضاة الدوائر الجنائية والمحاكم الإقليمية (*Audiencias Provinciales*): الاســـتئناف لـــدى المحاكم الإقليمية والدائرة الجنائية والمدنية للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي، على التوالي؛

(ب) الأحكام الصادرة عن قضاة الدوائر الجنائية والمحاكم الإقليمية، في إطـــار الإجـــراءات المبسطة (*procedimiento abreviado*): الاستئناف لدى الدائرة الجنائـــية لـــلمحكمة الوطنـــية (*Sala de lo Penal de la Audiencia Nacional*) ولـــدى دائـــرة الاستئناف لدى المحكمة الوطنية (*Sala de Apelacion de la Audiencia* Nacional)؛

(ج) الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية بشأن الإجراءات العادية: الاســـتئناف لدى الدائرة الجنائية والمدنية للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي؛

(د) الأحكام الصادرة عن الدائرة الثانية للمحكمة الوطنية: الاستئناف لدى دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الوطنية؛

(هـ) الأحكام الصادرة عن الدائرة الثانية للمحكمة العليا: الاستئناف لدى دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا.

(و) الأحكام الصادرة عن الدائرتين الجنائية والمدنية التابعتين للمحكمة الأعـــلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي: يُنظر مستقبلاً في الاستئناف لدى الدائرة في المادة ٨٤٦ مكرراً ٣ من القانون الجديد.

(ز) الأحكام الصادرة عن رؤساء المحاكم الإقليمية، عندما تعمل هذه الأخيرة بصفتها محاكم هيئة محلفين (Tribunal de Jurado): الاستئناف لدى الدائرتين الجنائية والمدنية التابعتين للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي.

- وبإيجـــاز، فإن بدء نفاذ التنقيحات المتوخاة في القانون ٢٠٠٣/١٩، سيتم بالمصادقة على "القانون الشامل الذي سيتم بواسطته ما يلي: جعل القانون الإجـــرائي يـــتفق مع القانون الشامل ١٩٨٥/٦، الصادر في ١ تموز/يوليه، بشـــأن الجهاز القضائي؛ تعديل الانتصاف المتمثل في النقض وتعميم المحاكم من الدرجة الثانية".

القضية	١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة	الحـــرمان من وسيلة طعن فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) – الفقرة ٥ من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	وســـيلة انتصاف فعالة. لا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ – سبق أن ردّت الدولة الطرف
رد الدولة الطرف	في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دفعت الدولة الطرف بأن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفض طلب صاحب البلاغ إلغاء إدانـــته. وهـــو قرار مرجعي للمحكمة العليا فيما يتعلق بمسألة تطابق إجراء النقض الإسباني مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
رد صاحب البلاغ	برسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغ المحامي اللجنة بإعداد مشروع تنقيح قانون، ســـيتناول "مسألة محاكم الدرجة الثانية" بالنسبة للأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم من محكمـــة إقليمـــية (Audiencia Provincial) أو محكمة وطنية (Audiencia Nacional). ويدعـــي المحامي أنه بالنظر إلى انطباق هذا التنقيح على القرارات التي ستُعتمد بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن قضايا مثل قضيتي غوميز فازكيز وسينيريو لن تستفيد منه. وبرســـالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، شدد المحامي على أن الدولة الطرف لم تمتثل لآراء اللجنة، ويدلّل برفض إصدار عفو عن الضحية الذي لا يزال في السجن.

القضية	رويز آغودو، ١٩٩٩/٨٦٤
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إن تأخيراً دام، في القضية الراهنة، ١١ سنة في سبيل التقاضي في الدرجة الأولى وأكثر من ١٣ سنة حتّى رفض الطعن، ينتهك حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
سبيل الإنصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض عن الطول المفرط للمحاكمة. ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تحول دون إطالة سير الدعوى على نحو لا مبرر له وأن تضمن عدم اضطرار الأفراد إلى رفع دعوى قضائية جديدة للمطالبة بتعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أحال المحامي إلى اللجنة نسخة من الحكم، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أمرت فيه المحكمة الوطنية (Audiencia Nacional) بدفع ٦٠٠ يورو لصاحب البلاغ كتعويض عن سوء أداء الجهاز القضائي الذي كان ضحيته. وكان هذا الحكم نتيجة الاستئناف الإداري الذي تقدم به صاحب البلاغ للحصول على تنفيذ التوصيات. ويدعي صاحب البلاغ أن مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة الوطنية هو مبلغ رمزي لا غير ولا يمكن اعتباره كافياً.

القضية	تيرون، ٢٠٠٢/١٠٧٣
تاريخ اعتماد الآراء	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	على الرغم من أنّ تشريع الدولة الطرف ينصّ في بعض الحالات على محاكمة أحد الأفراد، بسبب منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من العادة، فإنّ هذا الظرف وحده لا يمكن أن يقف عائقاً أمام حقّ المدّعى عليه في الرجوع إلى المحكمة لتعيد النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقّه. الفقرة ٥ من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويض مناسب.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	برسالتين مؤرختين ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغ المحامي اللجنة بأنه لم تُتخذ أية تدابير لتنفيذ توصياتها.

القضية	هيل، ١٩٩٣/٥٢٦
تاريخ اعتماد الآراء	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	لم يقدم لصحابي البلاغ أي طعام خلال الخمسة أيام الأولى من احتجازهما لدى الشرطة؛ ولم يُفرج عنهما بكفالة؛ ولم يُحترم حقهما في الدفاع عن نفسيهما شخصياً؛ وأُنكر عليهما إعادة النظر في إدانتهما وفي الحكم الصادر بحقهما – الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت الدولة معلومات عن إمكانية طلب تعويض.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (آخر المعلومات)
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن دورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف دفعت، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بأن صاحب البلاغ قدم طلباً بإلغاء إدانته والعقوبة الصادرة بحقه. ورفضت المحكمة الدستورية الطلب، ولكنها أشارت إلى أن صاحب البلاغ يجب أن يقدم طلب استئناف. وقدّم صاحب البلاغ طلب استئناف للدائرة الثانية للمحكمة العليا، التي قررت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ استبعاد قرار محكمة الاستئناف (المحكمة العليا) ورفضت مرة أخرى طلب الاستئناف الأصلي لصاحب البلاغ (النقض). واستند هذا الحكم الثاني للمحكمة العليا، خلافاً للحكم السابق، إلى تحليل للأدلة حسب الأصول قبل رفض الطلب (النقض). وقدّم صاحب البلاغ استئنافاً (إنفاذ الأحكام الدستورية "أمبارو") إلى المحكمة الدستورية ولا يزال هذا الطلب قيد النظر. كما أقام دعوى ضد وزارة العدل للإخلال بإقامة العدل. ورُفضت هذه الدعوى ولا يزال طلب استئناف بشأنها معلقاً لدى المحكمة الوطنية. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دفعت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أعادت محاكمة السيد هيل، وأبقت على إدانته. ورغم وجود استئناف إنفاذ الأحكام الدستورية (أمبارو) قيد نظر المحكمة الدستورية فإنه يمكن ترحيله في أي وقت.
رد صاحب البلاغ	تذكر اللجنة، وفقاً لما ورد في تقريرها عن دورتها الخامسة والثمانين، أن السيد مايكل هيل أبلغ اللجنة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن شقيقه براين أوقف في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بلشبونة بموجب أمر إيقاف دولي صادر عن محكمة بلنسه التي قاضت الشقيقين في بداية التسعينات. ويزعم أن أمر الإيقاف يتصل بوقائع تشكل أساس القضية المحسومة. ويثبت من الادعاء أن صاحبي البلاغ فرا من إسبانيا مباشرة بعد إطلاق سراحهما المشروط من السجن. وأُحيلت هذه المعلومات إلى الدولة الطرف للتعليق عليها.

الدولة الطرف	**سري لانكا**
القضية	جاياواردينا، ٩١٦/٢٠٠٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	توجيه تهديدات بالقتل إلى عضو في البرلمان – الفقرة ١ من المادة ٩
سبيل الإنصاف الموصى به	"سبيل انتصاف ملائم"
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
تاريخ رد الدولة الطرف	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في تقريريها عن دورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف أجرت، عملاً بآراء اللجنة، تحريات إضافية مع صاحب البلاغ. وبما أنه لم يتمكن من تحديد الأشخاص الذين يدعي أنهم هددوه، لم يُتّخذ أي إجراء قانوني إضافي. بيد أن الحكومة وافقت على تقديم حماية إضافية له عند الاقتضاء. ولم يقدم صاحب البلاغ أية مطالب للحصول على مثل هذه الحماية الإضافية. وتبعاً لرد صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وذكرت فيها أن نشر عناصر أمن لحراسة كبار الشخصيات يتمّ استناداً إلى إرشادات تعميمية صادرة عن المفتش العام للشرطة. وعليه يحق لعضو برلمان تلقي حراسة موظَّفَيْ أمن فقط. ولكن مراعاةً لطلبه، فقد زُوّد بموظَفَيْ أمن إضافيَيْن، مما رفع مجموع موظفي الأمن لديه إلى أربعة موظفين.
رد صاحب البلاغ	تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن دورتها الرابعة والثمانين، أن صاحب البلاغ رد على رسالة الدولة الطرف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأفاد بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات للتحري في الشكاوى التي قدمها بشأن التهديدات بالقتل. وقد طلب حراسة أمنية إضافية من الدولة الطرف ولكنه لم يتلق أي رد إيجابي منها، بل تمّ تقليص الحراسة الأمنية له في الواقع. ولم تتخذ الرئيسة أي خطوات لسحب أو تصحيح الدعاوى التي وجهتها ضده. ويدفع صاحب البلاغ بأنه انتُخب مجدداً عضواً في البرلمان أثناء الانتخابات التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأنه يتقلد حالياً منصب الناطق بلسان وزير إعادة التأهيل وإعادة التوطين واللاجئين، وأنه قدّم عروضاً أثناء عمله حول انتهاكات حقوق أعضاء البرلمان المعارضين. ولهذا السبب، فهو يدّعي أن حياته أصبحت أكثر عرضة للخطر. ويطلب من اللجنة الإيعاز إلى رئيسة سري لانكا بتقديم المزيد من الحراسة الأمنية له كما طلب، في أسرع وقت ممكن، وأن تواصل التحري في شكاواه.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن السيد باراراجاسنغام، عضو البرلمان من التحالف الوطني التاميلي، قتل في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر على يد مسلح مجهول الهوية. وكان يسعى مع صاحب البلاغ لإيجاد تسوية سلمية للنزاع العرقي الدائر في سري لانكا. ويدفع صاحب البلاغ بوجود تقارير موثوقة تفيد أن جماعة كارونا (وهي جماعة معارضة لنمور تحرير تاميل إيلام في المقاطعة الشرقية) هي التي استهدفته. ويعتقد صاحب البلاغ أن المجموعة ذاتها قد استهدفته ويلتمس من اللجنة اتخاذ "الإجراء المناسب لحماية حياته".

القضية فرناندو، ١١٨٩/٢٠٠٣

تاريخ اعتماد الآراء ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة محاكمة غير منصفة – الفقرة ١ من المادة ٩

سبيل الإنصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف مناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض، وبإجراء التغييرات التشريعية اللازمة لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. كما يقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تاريخ رد الدولة الطرف ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بأنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري لم تكن تتصور أن تمتد صلاحيات اللجنة لتشمل النظر في أي حكم صادر عن محكمة مختصة في سري لانكا أو مراجعته أو التعليق عليه، وبخاصة فيما يتعلق باستنتاجات الوقائع والأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بعد النظر مليّاً في الأدلة المعروضة عليها. وتدفع بأنه لّما كان الدستور يضمن استقلال الجهاز القضائي، فإنه ليس للحكومة أية سلطة على القرارات القضائية الصادرة عن محكمة مختصة، كما لا يمكنها أن تضع توجيهات تحدد الأحكام المستقبلية الصادرة عن تلك المحكمة.

ومع كامل احترام الدولة الطرف لآراء اللجنة، فإنه يتعذر عليها التفكير في دفع تعويض لأي شخص على أساس إدانة محكمة مختصة له في سري لانكا أو حكم صادر عنها. ويكون دفع تعويض بسبب الإدانة والحكم الصادر بمثابة تقويض لسلطة المحكمة العليا، التي أدانت صاحب البلاغ وأصدرت حكماً في حقه ويمكن أن يُفسَّر بأنه تدخل في استقلال الجهاز القضائي. وبالمثل، لا يمكن للدولة الطرف أن تمنع إصدار أحكام مماثلة من هذا القبيل بسبب عدم وجود رقابة لديها على القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحكمة في المستقبل، ولا يمكنها أن تضع توجيهات إلى المحكمة العليا تتصل بأية أحكام مستقبلاً. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنها غير قادرة على تنفيذ آراء اللجنة كما وردت في الفقرة ١١ من الآراء. وفيما يتعلق بالحاجة إلى اعتماد تغييرات تشريعية، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أنها ستحيل المسألة إلى لجنة القوانين في سري لانكا كي تنظر فيها.

رد صاحب البلاغ

يقـــدم صـــاحب الـــبلاغ تعليقاً مفصلاً على رد الدولة الطرف طوله ٢٠ صفحة. ويعترض على حجة الدولة الطرف بأن آراء اللجنة غير ملزمة. ويشير إلى مبدأ القانون العـــرفي القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين الذي تقضي به المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تؤكد أن كل معاهدة ملزمة للدول الأطراف ويجب عليها أن تـــنفذها بحسن نية. وإضافة إلى ذلك، فقد انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، الذي يخول للجنة النظر في شكاوى الأفراد، دون أية تحفظات.

وحيـــث إن الدولـــة الطرف لم تبد أية تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وبخاصة المادة ٢) أو على البروتوكول الاختياري، فإنه لا يمكنها أن تحـــاج بعـــدم انطباق آراء اللجنة في السياق القانوني المحلي وفي عدم وجود أحكام قانونية محددة في تشريعها الوطني. ويقدم صاحب البلاغ قدراً هائلاً من الأبحاث في ســـوابق سري لانكا (متاحة عند الطلب) لإثبات تعزيز الالتزامات الدولية لإدماج معـــايير حقوق الإنسان الدولية قضائياً في مجموعة متزايدة من السوابق القضائية في ســـري لانكـــا منذ نهاية الثمانينات. ومن جهة أخرى، فإن ملاءمة المعايير القانونية الدولـــية قـــد أكدتهـــا التوجـــيهات المبدئية لسياسات الدولة، التي بالرغم من عدم صـــلوحيتها لكي تنظر فيها محكمة في السياق الدستوري لسري لانكا، فإن لها أثراً مباشـــراً في السياسة العامة القانونية للبلد. وتخوِّل الفقرة ١٥ من المادة ٢٧ من هذه المـــبادئ للدولة "... السعي لتعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية في الـــتعامل بين البلدان". أما فيما يتعلق بحجة استقلال الجهاز القضائي، فيشير صاحب الـــبلاغ إلى تعليق اللجنة العام على المادة ٢ وإلى آرائها. ويقدِّم سوابق قضائية تثبت وجـــود مبدأ قائم الذات منذ عهد بعيد يعتبر بموجبه القانون الدولي الدولة بصفتها وحدة وبأنه لا يمكنها التحجج بدوائرها الداخلية، سواء كانت إقليمية أو تنظيمية أو غيرهـــا، للتنصـــل مـــن مســـؤوليتها الدولية. وإضافة إلى ذلك، يحاج بأن الامتثال للالـــتزامات الدولية ليس تدخلاً في استقلال الجهاز القضائي، وهو أمر يحدث عندما تسعى الحكومة، بمبادرة منها، لتقويض حكم قانوني أو عمل قضائي مماثل. وحيث إن قرارات اللجنة واجبة التنفيذ عن طريق الجهاز التنفيذي، فإن ذلك لا يعني، من وجهة نظر استقلال الجهاز القضائي، أن تلك القرارات صادرة عن الجهاز التنفيذي. ودفع تعويضات ليس بمثابة تدخل في استقلال الجهاز القضائي، بالمعنى الوارد في الفقرة (١) مـــن المادة ١٦١ من دستور الدولة الطرف. ويتطلب تفسير أحد أحكام دستور ما التوفيق بين جميع أحكامه.

وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة باستحالة منعها إصدار تلك القرارات، يدفع صاحب البلاغ بأنه من المشروع لأجهزة الحكومة الأخرى، وبخاصة الجهاز التشريعي، وضـــع معـــايير تســـتوجب تطبيق الجهاز القضائي لها، من خلال اعتماد القوانين. وسيكون من المشروع لتلك القوانين تنظيم انتهاك حرمة المحكمة.

وفـــيما يتصل بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف من إحالتها آراء اللجنة إلى لجنة القوانين قصد "النظر" فيها، يفيد صاحب البلاغ أن هذا الإجراء غير كاف لاستيفاء التزاماتها نظراً إلى أنه سيؤدي فقط إلى عملية أثبتت من قبل عدم جدواها. ويدفع بأن هـــذا الجزء من الرد يمثل انتهاكاً لالتزاماتها نظراً إلى أن الالتزام المتوخى فيه يتضمن

تعهداً محدداً من جانب الدولة الطرف، وهو في هذه الحالة سنّ قانون يتناول انتهاك حـــرمة المحكمة. ويزعم أن الحاجة إلى ذلك القانون ملحة نظراً إلى أن المحاكم المحلية حالياً تفسر انتهاك حرمة المحكمة وتطبقه على نحو تقييدي للغاية (السوابق متاحة).

قرار اللجنة ترى اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مُرض وتعتبر حوار المتابعة متواصلاً.

القضية جوزيف، ١٢٤٩/٢٠٠٤

تاريخ اعتماد الآراء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة التمييز على أساس الدين، الفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٦

سبيل الإنصاف الموصى به يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، مـــع الاعتراف الكامل بحقوقهم بموجب العهد. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف تدفـــع الدولة الطرف بأنه يجب عليها أن تحترم دستور الجمهورية وأن تتصرف طبقاً لـــه وضمن إطار النظام القانوني المحلي. وتقول إنها لا تستطيع أن تتصرف على نحو يخالف أي حكم صادر عن أية محكمة في سري لانكا. وتضيف بأن المحكمة العليا هي أعلى محكمة في ســـري لانكا وقراراتها نهائية وملزمة سواء لحكومة سري لانكا أو لبرلمانها. ولذلك لا يوجـــد سبيل انتصاف يمكن للحكومة أن توفره لأصحاب البلاغ. إلا أنه في حالة تقديم مشروع القانون نفسه أو حتى مشروع قانون مماثل إلى البرلمان، وإذا تم الطعن في دستورية هذا المشروع، يمكن للحكومة أن توجه نظر المحكمة العليا إلى آراء اللجنة.

الدولة الطرف **سورينام – معلومات عامة عن جميع القضايا**

القضية بابوإيـــرام وآخرون، ١٤٦/١٩٨٣ وكمبرفين، وريديفالد، وليكي، ودمراف سينغ، وسوهانسنغ، ورحمان، وهوست، ١٤٨ – ١٥٤/١٩٨٣

تاريخ اعتماد الآراء ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤

المســـائل والانـــتهاكات الـــتي خلصت إليها اللجنة الإعدام التعسفي – الفقرة ١ من المادة ٦

سبيل الإنصاف الموصى به تحـــث اللجـــنة تـــبعاً لذلك الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات الفعالة التالية: `١` التحقيق في عمليات القتل التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ `٢` محاكمة أي شخص تثبت مسؤوليته عن موت الضحايا؛ `٣` دفع تعويضات إلى الأسر الباقية على قيد الحياة؛ و`٤`ضمان حماية الحق في الحياة على النحو الواجب في سورينام.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
تاريخ رد الدولة الطرف	ردت الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧
رد الدولة الطرف	تعترف الدولة من حيث المبدأ بوجوب دفع تعويض إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أُسر أصحاب البلاغات، وتضيف أن الحكومة ستبادر إلى إجراء "نقاش على صعيد البلد يتناول جميع جوانب حقوق الإنسان (السياسية والاقتصادية)". وستحال نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة حال توفرها.
الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها	في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقد السيد أندو والسيد ريفاس بوسادا، والسيد كريستن بون وموظف من الأمانة اجتماعَ متابعةٍ مع سفير سورينام، إيفالد ونسلي ليمون. ونوقشت متابعة الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٤، وبخاصة ما يتعلّق منها بالشواغل ذات الأولوية التي أعربت عنها اللجنة في الفقرات ٨ و١١ و١٤، وما آل إليه تنفيذ آراء اللجنة، من عدمه، في القضايا ١٤٦ و١٤٨ إلى ١٩٨٣/١٥٤ (بابوإيرام وآخرون ضد سورينام). وشدد السيد ريفاس بوسادا والسيد أندو على حسن النية الذي يجب أن تتحلّى به حكومة سورينام في تقديم ردود متابعة معقولة على الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٤ وعلى آراء اللجنة بشأن القضية السالفة الذكر، وبخاصة قضية آراء اللجنة بشأن بابوإيرام وآخرين، التي يجري نقاش متابعتها منذ سنوات عديدة. وأفاد السفير ليمون أن فريقاً من `الخبراء القانونيين` في العاصمة كُلف بتناول مسائل حقوق الإنسان المعروضة على الهيئات الدولية. وينظر الفريق في مسائل المتابعة. وإضافة إلى ذلك، فإن قضية ماهوينا [التي ذُكرت خلال مناقشة التقرير الثاني في عام ٢٠٠٤] هي حالياً قيد نظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكتسي هذه القضية قدراً هاماً من الوجاهة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سابقاً (مثل تعويض الضحايا). وأفاد السفير أنه سيطلب ردود متابعة من السلطات في باراماريبو بحلول نهاية حزيران/يونيه، غير أنه بيَّن في الوقت نفسه أنه لن يضمن ورود رد في الوقت المناسب لإدراجه في التقرير السنوي القادم (A/61/40).

الدولة الطرف	**طاجيكستان**
القضية	آليبويف، ٢٠٠١/٩٨٥
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	توقيع عقوبة الإعدام، المحاكمة غير العادلة – الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرتان ١ و٣(د) و(ز) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف مناسباً، بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، أن الأمانة التقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بوفد طاجيكستاني في سياق الشكاوى الفردية، للنظر في مسألة متابعة آراء اللجنة. وأكد الوفد أن المعلومات التي كانت تُرسل إلى البعثة في نيويورك حتى عام ٢٠٠٢، لم تكن تحال إلى عاصمته. وبمذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف أن المذكرات الشفوية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشار إليها في قرارها (المؤرخة على التوالي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) لم تصل إطلاقاً إلى وزارة خارجية الدولة الطرف.
رد صاحب البلاغ	لم يرد أي رد من صاحبة البلاغ
القضية	بويمورودوف، ٢٠٠١/١٠٤٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إصدار حكم بالإعدام إثر محاكمة غير منصفة، إنكار الإجراءات القانونية، التعذيب، إجراءات جنائية غير عادية - المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتان ٣(أ) و(ز) من المادة ١٤.
سبيل الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف ملائم يشمل التعويض المناسب عن الضرر.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	لا وجود لتاريخ رد
رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد من الدولة الطرف
رد صاحب البلاغ	برسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، يذكّر السيد عبد الكريم بويمومودوف، أب مصطفى - كول بويمورودوف، بوقائع القضية - فقد حُكم على ابنه في البداية بعقوبة الإعدام إثر محاكمة غير منصفة، إلى جانب اللجوء إلى التعذيب خلال التحقيق الأولي - ويدعي أنه لم يحدث شيء منذ اعتماد اللجنة آراءها. ويؤكد أنه قدم شكوى إلى المحكمة العليا، ولا تزال شكواه عالقة. وأبلغته المحكمة العليا بأنها تلقت آراء اللجنة.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	سيراغيف، ٩٠٧/٢٠٠٠
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إصدار عقوبة الإعدام إثر محاكمة غير منصفة – المادة ٧ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤
سبيل الإنصاف الموصى به	وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد سيراغيف سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أنه تم تدارك الإخلال بالمادة ٦، وذلك بتخفيف الحكم بعقوبة الإعدام الصادر بحق السيد سيراغيف. وقد يشمل سبيل الانتصاف إمكانية زيادة تخفيف الحكم الصادر بحقه ومنحه تعويضاً. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا لأوزبكستان نظرت في آراء اللجنة. وتعتبر أن الحكم الصادر في حق السيد سيراغيف سليم، مع مراعاة جميع الأدلة المقدمة ضده. وتم التحقيق في القضية الجنائية وإجراءات المحكمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتوضح المحكمة أنه لا يمكنها أن تتفق مع الادعاء القائل بأن صاحب البلاغ قد خضع لتدابير ضغط بدني خلال التحقيق الأولي. ولا تتفق المحكمة العليا "قطعاً" مع الادعاء القائل بأن إبدال عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ تم للتمويه على الاختلالات التي حدثت خلال المحاكمة. وتضيف الدولة الطرف أن العقوبة أُبدلت نتيجة توبة صاحب البلاغ عن الجرائم التي ارتكبها. ووفقاً لمراسيم العفو الرئاسية، خُففت عقوبة السيد سيراغيف، وأُطلق سراحه، انطلاقا من مبدأي الإنسانية والعدالة، ومراعاةً أيضاً لحسن سلوك صاحب البلاغ في السجن.
رد صاحب البلاغ	في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبلغت والدة صاحب البلاغ اللجنة بأن عقوبة الإعدام ضد ابنها قد أُبدلت ويُتوقع أن يُفرج عنه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وشكرت الأمانة واللجنة على العمل الذي أنجزتاه.
قرار اللجنة	على ضوء إبدال عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة بموجب إجراء المتابعة ما دامت الحالة لم تتغير.

الدولة الطرف	**زامبيا**
القضية	تشونغوي، ١٩٩٨/٨٢١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩ – محاولة اغتيال زعيم تحالف المعارضة.
سبيل الإنصاف الموصى به	اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمن صاحب البلاغ الشخصي وحياته من أي نوع من التهديد. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، وعلى التعجيل باتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن إطلاق النار. وإذا كشفت الإجراءات الجنائية عن أن أشخاصاً يتصرفون بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ بجراح، فإنه ينبغي أن يشمل الانتصاف منح تعويض للسيد تشونغوي.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة، كما ورد في تقرير المتابعة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن الدولة الطرف ردت بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وحاجت بأن اللجنة لم تبين مقدار الأضرار الواجب دفعها وقدمت نسخاً من الرسائل المتبادلة بين المدعي العام وصاحب البلاغ، تشمل الضمانات المقدمة إلى صاحب البلاغ بشأن احترام الدولة الطرف حقه في الحياة ودعوته إلى العودة إليها. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أفاد المدعي العام لصاحب البلاغ أنه سيتناول التعويض عند اختتام التحريات الإضافية في الحادثة، التي أعاقها رفض صاحب البلاغ التعاون سابقاً. وبرسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أشارت الدولة الطرف إلى أنه لم يكن بوسع المحاكم المحلية منح مقدار الأضرار المطلوب، وأن صاحب البلاغ قد فرّ من البلد لأسباب لا تتصل بالحادثة المعنية، وأنه فيما لا ترى الحكومة أُسساً موضوعية لرفع دعوى قضائية، فإنه بإمكان صاحب البلاغ القيام بذلك. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، جددت الدولة الطرف موقفها القائم على عدم التزامها بقرار اللجنة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد اختار صاحب البلاغ مغادرة البلد بمحض إرادته، وله حرية إقامة دعاوى حتى في غيابه. وعلى أي حال، أكد الرئيس الجديد لصاحب البلاغ أنه حر في العودة إلى البلد. وتأمل الدولة في أن يقوم بذلك فعلاً ثم يرفع دعوى في الانتصاف القانوني. ويقال إن السيد كاوندا، الذي هوجم في نفس الوقت الذي هوجم فيه صاحب البلاغ، مواطن حر يعيش بصفة عادية دون أن تتعرض حرياته لأي تهديد.

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية. وأفادت أنها عرضت على صاحب البلاغ ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على أساس عدم الإخلال بحقوقه. ورفض صاحب البلاغ العرض، وهو مبلغ أكثر من أن يكون مناسباً بموجب تشريعات زامبيا، وبخاصة بالنظر إلى أن زامبيا هي أحد البلدان التسعة والأربعين التي صنفتها الأمم المتحدة بكونها من أقل البلدان نمواً. ورغم العرض، فإنه بإمكان صاحب البلاغ أن يبادر إلى إقامة دعوى قضائية في محاكم زامبيا بشأن هذه القضية. وكمبادرة نية حسنة، سترفع حكومة زامبيا القيود القانونية المفروضة على هذه القضية وتمكّن المحاكم من النظر فيها.

رد صاحب البلاغ

تذكر اللجنة كما ورد في تقرير المتابعة لآذار/مارس ٢٠٠٣، أن صاحب البلاغ أشار في ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى أن الدولة الطرف لم تنصفه.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة غير مذكور)، رد صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف. ويبدو أنه عاد إلى زامبيا في عام ٢٠٠٣. ودفع بأنه لا يزمع تقديم أية دعاوى جديدة في محاكم زامبيا. ورغم اعترافه بالجهود التي يبذلها الجهاز القضائي لتحسين الحالة، يفيد أن المشاكل لا تزال قائمة. وعليه، فإنه لا يثق في معالجة المحاكم شكواه على النحو الملائم. ويعتبر أن المبادرة إلى تقديم شكوى بعد زهاء عشرة أعوام من الحادثة لا طائل من ورائه. وسيكون من المستحيل إجراء تحقيق بمفرده وهو يخشى على سلامته من القيام بذلك. وعلى أي حال، فإنه غير مهتم بتقفي أثر الشخص من "أتباع الحكومة الزامبية" الذي حاول قتله.

ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تُنفّذ آراء اللجنة ولم تحمه. ويجادل بأن الحكومة لم تحرك ساكناً لمساعدته وأسرته على إعادة التوطن عند عودته من أستراليا إلى زامبيا. ويشير إلى التعويض بصفته "نثريات" وهو مجبر على أن يقبل به ويسكت. ويقول إنه لا يزمع التفاوض مع حكومة زامبيا على أساس رد الدولة الطرف المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قرار اللجنة

ستنظر اللجنة في هذه القضية خلال دورتها الثامنة والثمانين.

القضية

شيسنغا، ٢٠٠٢/١١٣٢

تاريخ اعتماد الآراء

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

الحق في الحياة، سبيل الانتصاف غير الفعال عند الاستئناف وسبيل انتصاف غير فعال فيما يتعلق بالتخفيف من الحكم – الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادتين ٢ و٧ والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٤ من المادة ٦ مقترنة بالمادة ٢.

سبيل الإنصاف الموصى به

إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ يشمل، باعتباره أحد الشروط الضرورية في الظروف الخاصة، تخفيف الحكم بالإعدام الصادر بحقه.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف

فيما يتعلق بالحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إنها قدمت للجنة الحكم الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي أيد الحكم بالإعدام كعقوبة على السرقة المقترنة بظرف مشدد، وأدانت المتهم بـ ١٨ عاماً إضافياً بسبب محاولة الاغتيال. وعليه، ترى زامبيا أنه إذا كانت العقوبة تبين بوضوح تهمتين مختلفتين وحكمين مختلفين موقعين على كل جريمة على التوالي، فإنه لا يمكن أن يكون هناك التباس. وتستشهد الدولة الطرف بالمادة ٢٩٤ من القانون الجنائي وتؤكد أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تخفف من عقوبة الإعدام عندما يثبت لديها أن الجريمة المرتكبة تغطيها الفقرة (٢) من المادة ٢٩٤ – ولا سيما جريمة السلب المقترنة بظرف مشدد حيث يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً، أو عندما لا يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً وأُلحق ضرر بالغ بأي شخص أثناء ارتكاب الجريمة.

وإلى جانب ذلك، تعترف زامبيا بـ "إمكانية" أن يكون الشاكي قد نُقل من جناح المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام إلى جناح المحكوم عليهم لفترة طويلة في السجن. وتوضح زامبيا أن ذلك يشكل "حكماً رادعاً"، أي أن المتهم مطالب بقضاء حكم بمدة أقصر قبل توقيع حكم أقصى عليه عندما يصدر في حقه حكم لارتكابه أكثر من جريمة واحدة. وتؤكد زامبيا أن "الحكم الرادع" هو شكل عقاب معترف به في نظام القانون العام وبالتالي فإن محاكم زامبيا تتصرف بموجب صلاحياتها عند توقيع تلك العقوبات. وترى الدولة الطرف، أن اللبس المزعوم من جانب الشاكي قُدم بسوء نية ويهدف إلى تشويه سمعة النظام القضائي الزامبي العريق والمحترم.

وتؤكد الدولة الطرف أن الحق في الاستئناف في نظامها القضائي لا يضمنه فقط الدستور بل هو يُنفذ بصفة فعلية، ذلك أن المتهم في جرائم الخيانة والقتل والسلب المقترن بظرف مشدد (التي تستوجب توقيع عقوبة الإعدام)، تمنحه المحكمة الأعلى درجة دون تمييز وبصفة آلية الحق في الاستئناف لدى المحكمة العليا. وفيما يتعلق برسالة رئيس المحكمة العليا التي يُزعم أنها خففت عقوبة الشاكي، تقول زامبيا إن الرسالة قد تكون تحيل إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بسبب ارتكاب جريمة محاولة الاغتيال.

وتفيد الدولة الطرف بأن المتهم قد نُقل إلى جناح السجن لفترات العقوبات الطويلة لقضاء عقوبة ١٨ عاماً كعقوبة على محاولة الاغتيال. وتضيف أنه لا يوجد سجل لنقل صاحب البلاغ مجدداً إلى جناح المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام بعد سنتين وتطلب منه إثبات ادعائه.

وترى الدولة الطرف أن ما يُعتبر إحدى أشد الجرائم خطورة هي مسألة ذاتية تختلف من مجتمع إلى آخر. وتزعم زامبيا أن جرائم الاغتيال أو السلب المقترن بظرف مشدد منتشرة في دولة زامبيا، وبالتالي فإن عدم اعتبارها جرائم خطيرة يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية مثل حق الفرد في الحياة وفي أمنه وحريته. وتضيف زامبيا أن إشارة اللجنة إلى عدم وجوب توقيع حكم الإعدام في الشاكي بسبب عدم وفاة الضحية، يشكل إهانة لحقوق الإنسان في أساسها.

وتدفع الدولة الطرف بوجود أمر رئاسي يمكّن من إصدار عفو على جميع السجناء المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وما يُدَّعى أن الرئيس قاله علناً، هو أنه لن يوقّـــع على أي أمر إعدام خلال فترة ولايته. كما تؤكد زامبيا أنه لا يزال أمام السجناء إمكانية تقديم طلب لالتماس العفو وفقاً للشروط التي يتضمنها الدستور. وتنظر في تلك الطلبات "لجنة العفو" التي يترأسها نائب الرئيس. وتفيد زامبيا في الختام أنها لم تنفَّذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٥، وأنه يوجد وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.

رد صاحب البلاغ

لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

قرار اللجنة

تلاحـــظ اللجـــنة أنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تضمِّن حججها بشأن المقبولية في تعليقاتها على البلاغ قبل نظر اللجنة فيه.

وترى اللجنة أن ردّ الدولة الطرف غير مُرضٍ وتعتبر أن حوار المتابعة متواصل.